UNODC
مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة

UNODC
مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة

دليل عملي لصياغة طلب تعاون فعال للدول الأعضاء في فرقة العمل المشتركة لمنطقتي الشرق الأوسط وشمال أفريقيا

المبادرة العالمية لتعزيز التعاون الدولي في المسائل الجنائية لمكافحة المقاتلين الإرهابيين الأجانب في منطقتي الشرق الأوسط وشمال أفريقيا. هذا المشروع ممول من طرف برنامج المساعدة لبناء القدرات في مجال مكافحة الإرهاب التابع للحكومة الكندية

المبادرة العالمية لتعزيز التعاون الدولي في المسائل الجنائية لمكافحة المقاتلين الإرهابيين الأجانب في منطقتي الشرق الأوسط وشمال أفريقيا. هذا المشروع ممول من طرف برنامج المساعدة لبناء القدرات في مجال مكافحة الإرهاب التابع للحكومة الكندية

دليل عملي لصياغة طلب تعاون فعال للدول الأعضاء في فرقة العمل المشتركة لمنطقتي الشرق الأوسط وشمال أفريقيا

الأردن، تونس، الجزائر، العراق، لبنان، ليبيا، المغرب

هذا المشروع ممول من طرف برنامج المساعدة لبناء القدرات في مجال مكافحة الإرهاب التابع للحكومة الكندية

جدول المحتويات

الصفحة

تمهيد	٨
مقدمة	١٠
I. الإطار القانوني الدولي والإقليمي لمكافحة الإرهاب: نظرة عامة	١٢
أ **نظرة عامة على مبادئ القانون الدولي**	١٣
ب **الأحكام ذات الصلة بالتعاون الدولي الواردة في الإطار القانوني العالمي لمكافحة الإرهاب**	١٤
١- استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب (A/RES ٨/٦٠/ ٨٢٨ سبتمبر ٢٠٠٦) والمعدلة في ٢٦ حزيران/ يونيو ٢٠١٨	١٤
٢- قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بشأن الإرهاب، خاصة القرارات ١٣٧٣ (٢٠٠١)، ٢١٧٨ (٢٠١٤)، ٢٣٢٢ (٢٠١٦)، ٢٣٧٩ (٢٠١٧) و٢٣٩٦ (٢٠١٧)	١٨
٣- الصكوك القانونية الدولية لمكافحة الإرهاب	٣٢
٤- الإطار القانوني الإقليمي لمكافحة الإرهاب	٣٤
II. صحائف حقائق البلدان: معايير وشروط ابرام طلب تعاون فعال للدول الأعضاء في فرقة العمل المشتركة لمنطقتي الشرق الأوسط وشمال أفريقيا	٣٥
١- الأردن	٣٦
أ. نقاط الاتصال لفرقة العمل المشتركة لمنطقتي الشرق الأوسط وشمال أفريقيا	٣٦
ب. السلطات المختصة	٣٦
ج. قنوات الاتصال	٣٧
- القناة الديبلوماسية	٣٧
د. لغة الطلب	٣٧

هـ. طلب المساعدة القانونية المتبادلة	٣٧
١. قائمة المعلومات التي يجب إيرادها في الطلب	٣٧
٢. الاساس القانوني المقبول به	٣٨
٣. الشروط	٤٦
٤. اسباب الرفض	٤٧
٥. خصوصيات قبول بعض أنواع طلبات المساعدة القانونية المتبادلة	٤٨
و. طلب تسليم المجرمين	٤٨
١. قائمة المعلومات التي يجب إيرادها في الطلب	٤٨
٢. الاساس القانوني المقبول به	٤٩
٣. الشروط	٥٤
٤. اسباب الرفض	٥٦
٢- تونس	٥٨
أ. نقاط الاتصال لفرقة العمل المشتركة لمنطقتي الشرق الأوسط وشمال أفريقيا	٥٨
ب. السلطات المختصة	٥٨
ج. قنوات الاتصال	٥٩
د. طلب المساعدة القانونية المتبادلة	٥٩
١. الشروط	٥٩
٢. خصوصيات قبول بعض أنواع طلبات المساعدة القانونية المتبادلة	٦٠
هـ. طلب تسليم المجرمين	٦٢
١. طلب الاعتقال المؤقت بغرض تسليم المجرمين	٦٢
٢. قائمة المعلومات التي يجب إيرادها في الطلب	٦٢
٣. الاساس القانوني المقبول به	٦٢
٤. الشروط	٦٣

٥. الإجراءات القضائية اللازمة للتسليم	٦٥
٦. اسباب الرفض	٦٧
٣ – الجزائر	٦٨
أ. نقاط الاتصال لفرقة العمل المشتركة لمنطقتي الشرق الأوسط وشمال أفريقيا	٦٨
ب. السلطات المختصة	٦٨
ج. قنوات الاتصال	٦٩
– القناة الديبلوماسية	٦٩
– الاتصال المباشر	٦٩
د. لغة الطلب	٦٩
هـ. طلب المساعدة القانونية المتبادلة	٧٠
١. قائمة المعلومات التي يجب إيرادها في الطلب	٧٠
٢. الشروط	٧١
٣. خصوصيات قبول بعض أنواع طلبات المساعدة القانونية المتبادلة	٧٢
و. طلب تسليم المجرمين	٧٣
١. طلب الاعتقال المؤقت بغرض تسليم المجرمين	٧٣
٢. قائمة المعلومات التي يجب إيرادها في الطلب	٧٣
٣. الاساس القانوني المقبول به	٧٤
٤. اسباب الرفض	٧٩
ز. التكاليف	٨٠
ح. السرية والحالات الطارئة	٨٠
٤ – العراق	٨١
أ. نقاط الاتصال لفرقة العمل المشتركة لمنطقتي الشرق الأوسط وشمال أفريقيا	٨١

ب. السلطات المختصة	٨١
ج. قنوات الاتصال	٨٢
– القناة الديبلوماسية	٨٢
د. طلب المساعدة القانونية المتبادلة	٨٢
١. قائمة المعلومات التي يجب إيرادها في الطلب	٨٢
٢. الاساس القانوني المقبول به	٨٣
٣. الشروط	٨٣
٤. خصوصيات قبول بعض أنواع طلبات المساعدة القانونية المتبادلة	٨٤
هـ. طلب تسليم المجرمين	٨٤
١. قائمة المعلومات التي يجب إيرادها في الطلب	٨٤
٢. الاساس القانوني المقبول به	٨٥
٣. الشروط	٨٥
٤. اسباب الرفض	٨٦
٥– لبنان	٨٧
أ. نقاط الاتصال لفرقة العمل المشتركة لمنطقتي الشرق الأوسط وشمال أفريقيا	٨٧
ب. السلطات المختصة	٨٧
ج. قنوات الاتصال	٨٨
– القناة الديبلوماسية	٨٨
د. طلب المساعدة القانونية المتبادلة	٨٨
١. الاساس القانوني المقبول به	٨٨
٢. الشروط	٨٨
٣. خصوصيات قبول بعض أنواع طلبات المساعدة القانونية المتبادلة	٨٩

هـ. طلب تسليم المجرمين	٨٩
١. قائمة المعلومات التي يجب إيرادها في الطلب	٨٩
٢. الاساس القانوني المقبول به	٩٠
٣. الشروط	٩٠
٤. اسباب الرفض	٩١
٦ – ليبيا	٩٢
أ. القانون الواجب التطبيق	٩٢
ب. الاختصاص	٩٢
ج. نقاط الاتصال لفرقة العمل المشتركة لمنطقتي الشرق الأوسط وشمال أفريقيا	٩٢
د. طلب المساعدة القانونية المتبادلة	٩٣
١. قائمة المعلومات التي يجب إيرادها في الطلب	٩٣
٢. الشروط	٩٣
٣. اسباب الرفض	٩٧
هـ. الانابة القضائية	٩٨
١. اساس تنفيذ الانابة القضائية	٩٨
٢. موقف الجهات القضائية الليبية من الانابة القضائية	٩٨
٧– المغرب	١٠٠
أ. القانون الواجب التطبيق	١٠٠
ب. الاختصاص	١٠٠
ت. نقاط الاتصال لفرقة العمل المشتركة لمنطقتي الشرق الأوسط وشمال أفريقيا	١٠٢
ث. السلطات المختصة	١٠٣
ج. قنوات الاتصال	١٠٤

– القناة الديبلوماسية	١٠٤
– الاتصال المباشر	١٠٤
ح. لغة الطلب	١٠٤
خ. طلب المساعدة القانونية المتبادلة	١٠٥
١. قائمة المعلومات التي يجب إيرادها في الطلب	١٠٥
٢. الاساس القانوني المقبول به	١٠٥
٣. الشروط	١٠٦
٤. اسباب الرفض	١٠٨
٥. خصوصيات قبول بعض أنواع طلبات المساعدة القانونية المتبادلة	١٠٩
د. طلب تسليم المجرمين	١٠٩
١. قائمة المعلومات التي يجب إيرادها في الطلب	١٠٩
٢. الاساس القانوني المقبول به	١١٠
٣. الشروط	١١٠
٤. اسباب الرفض	١١٣
ذ. التكاليف	١١٦
ر. السرية والحالات الطارئة	١١٦
مرفق	١١٧
I. حالة تصديق الدول الأعضاء في فرقة العمل المشتركة لمنطقتي الشرق الأوسط وشمال أفريقيا على الصكوك الدولية والإقليمية لمكافحة الإرهاب	١١٧
أ. الصكوك الدولية	١١٧
ب. الصكوك الإقليمية	١٢١
II. صحيفة حقائق فرقة العمل المشتركة لمنطقتي الشرق الأوسط وشمال أفريقيا	١٢٢

تمهيد

في عالم يتزايد ترابطه، لا يمكن لأي دولة بمفردها أن تعالج الإرهاب بفعالية. إن الإرهاب لا يعرف حدودًا. ولم تعد المحافظة على المصلحة الوطنية تقتضي فقط حماية التراب الوطني، بل أيضاً على مكافحة الإرهابيين الذين يخططون لهجمات على بعد آلاف الأميال. ولذلك، بات تقديم المساعدة الفورية بين الدول ضرورة ملحة من أجل التصدي بفعالية لخطر الإرهاب. وقد أصبح هذا التعاون ضروريا مع تطور التهديد الإرهابي، كعودة وانتقال المقاتلين الإرهابيين الأجانب، على النحو الذي أشار إليه مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة في قراراته، بما في ذلك القرارات ٢١٧٨ (٢٠١٤) و٢٣٢٢ (٢٠١٦) و٢٣٩٦ (٢٠١٧).

وتحقيقا لهذه الغاية، يعد التعاون بين الدول في المسائل الجنائية أداة رئيسية لمكافحة الإرهاب الدولي، لا سيما في منطقتي الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، اللتين تواجهان التهديد الإرهابي المرتبط بتنظيم القاعدة والدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وغيرهما من الجماعات الإجرامية عبر الحدود.

وبغية تعزيز تعاونها في هذا المجال، طورت دول المنطقتين في تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠١٧، شبكة تعاون متخصصة جديدة، تسمى "فرقة العمل المشتركة لمنطقتي الشرق الأوسط وشمال أفريقيا" (فرقة العمل)، بدعم من فرع منع الإرهاب في مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (UNODC) وبفضل مساهمة أولية سخية من كندا.

تتألف فرقة العمل من نقاط اتصال أمنية وقضائية في الدول المشاركة (الأردن، تونس، الجزائر، العراق، لبنان، ليبيا، والمغرب). وتعمل نقاط الاتصال هذه في دولها في مجال التحقيق والادعاء والتعاون في القضايا الإرهابية.[١]

١- المزيد من المعلومات حول فرقة العمل والمشروع الذي تم إنشاء الشبكة بموجبه متاحة في صحيفة الوقائع في الملحق.

ويهدى هذا الدليل إلى العاملين في مجال مكافحة الإرهاب الذين يقدمون التضحيات في سبيل العدالة والإنصاف. وفيما نقوم بطباعة هذا الدليل، ساهم التبادل السريع للمعلومات بين نقاط الاتصال في فرقة العمل بإحباط هجمات إرهابية قيد التحضير، وبذلك إنقاذ الأرواح .ويتضمن هذا الدليل على تفاصيل الاتصال بنقاط الاتصال. يرجى من الدول الطالبة الاستفادة منها.

مسعود كاريمبور

رئيس فرع منع الارهاب

مقدمة

تم تطوير هذا الدليل العملي في إطار مشروع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (UNODC) بشأن تعزيز التعاون الدولي والتعاون بين الوكالات المختصة لمنع ومكافحة ظاهرة المقاتلين الإرهابيين الأجانب في منطقتي الشرق الأوسط وشمال أفريقيا. ويهدف هذا المشروع إلى الاستجابة للاحتياجات التي أعربت عنها دول المنطقتين في هذا الصدد، ولا سيما من خلال إنشاء "فرقة العمل المشتركة لمنطقتي الشرق الأوسط وشمال أفريقيا" (فرقة العمل)، وتطوير أدوات مصممة خصيصًا لتلبية احتياجات الممارسين في هذا المجال، مثل الدليل العملي الحالي. ويدعم الدليل دول فرقة العمل في تنفيذ متطلبات الإطار القانوني الدولي لمكافحة الإرهاب، ولا سيما الأحكام المتعلقة بالتعاون في قضايا المقاتلين الإرهابيين الأجانب المنصوص عنها في قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة.

تعمل فرقة العمل بمثابة حافز لبناء ثقة متبادلة قوية بين نقاط الاتصال من أجل تعاون أكثر فعالية في هذا المجال. وتتمثل المهمة العامة لنقاط الاتصال، التي تشكل القوة المحركة للشبكة، في تيسير التعاون قدر المستطاع مع نظيراتها في الخارج، ويشمل ذلك التحقيق المشترك، والمساعدة القانونية المتبادلة، وتسليم المجرمين، لا سيما من خلال الاتصالات المباشرة والمنتظمة، مع احترام القانون المعمول به في كل دولة. وبالتالي، قد توفر نقاط الاتصال المشورة التقنية بشأن صياغة طلبات التعاون وإرسالها وتنفيذها، فضلاً عن المساعدة في تحديد السلطات الوطنية المختصة لتلقي ودراسة الطلبات[٢].

٢ – المزيد من المعلومات حول فرقة العمل والمشروع الذي تم إنشاء الشبكة بموجبه متاحة في صحيفة الوقائع في الملحق.

ويهدف هذا الدليل العملي إلى تمكين الممارسين في المنطقتين من فهم النظم القانونية والعملية المختلفة لكل دولة في مسائل التعاون، والحصول على المعلومات التي يحتاجونها لمعالجة طلب تعاون فعال، مما يزيد من احتمالية الرد الإيجابي على هذا الطلب.

وستتاح الفرصة لكل دولة طالبة من دول فرقة العمل لمعرفة السلطات المختصة، وكيفية إرسال الطلب إليها، والمعلومات والوثائق المطلوبة بموجب قانون الدولة متلقية الطلب لضمان قبوله، والأسس القانونية المقبولة في الدولة متلقية الطلب، والشروط المحددة الواجب اتباعها، والإجراءات الجنائية للحصول على نوع معين من المساعدة القانونية المتبادلة، بحيث يكون التدبير المتخذ مقبولاً في الإجراءات الجنائية للدولة الطالبة، واللغة التي يجب إرسال الطلبات فيها.

وسترفق بهذا الدليل الصكوك القانونية الإقليمية والدولية ذات الصلة بالتعاون الدولي لمكافحة الإرهاب بغية تيسير تحديد الأساس القانوني الساري.

لا يحاول هذا الدليل فقط وصف القانون المعمول به في كل دولة في هذا المجال، بل يصف أيضاً ممارساتها الحالية. ويأتي هذا الدليل نتيجة للعمل المشترك بين ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ونقاط الاتصال في فرقة العمل.

I. الإطار القانوني الدولي والإقليمي لمكافحة الإرهاب:

نظرة عامة

يستخدم مصطلح «الإطار القانوني الدولي لمكافحة الإرهاب» (المعروف أيضا باسم «النظام القانوني العالمي لمكافحة الإرهاب») كمصطلح عام للإشارة إلى مجموعة من الصكوك المعتمدة عالميا والتي تحدد سلسلة من القوانين الملزمة لمنع ومكافحة الإرهاب الدولي.

تتخذ هذه الصكوك شكل قرارات الجمعية العامة (بما في ذلك استراتيجية الأمم المتحدة لعام ٢٠٠٦ لمكافحة الإرهاب) ومجلس الأمن الدولي المعني بالإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره (غالباً ما يتم اعتماده بموجب الفصل السابع لميثاق الأمم المتحدة لصون السلم والأمن الدوليين)، وكذلك المعاهدات التي طورها المجتمع الدولي على مدى سنوات، وتسمى الصكوك الدولية الـ ١٩ لمكافحة الإرهاب.

يشمل النظام القانوني العالمي لمكافحة الإرهاب متطلبات لتعزيز التعاون الدولي في المسائل الجنائية لمكافحة الإرهاب، وهي ملزمة للدول الأعضاء في الأمم المتحدة والصكوك التي توفر آليات للتعاون بين الدول وأساساً قانونياً للتعاون لضمان تقديم جميع الذين شاركوا أو نظموا أو ارتكبوا أعمال إرهابية إلى العدالة.

ومن المهم أيضا النظر في بعض الاتفاقيات الإقليمية الهامة للغاية في هذا المجال في المنطقة.

يقدم هذا الفصل لمحة عامة عن الأحكام ذات الصلة بشأن التعاون الدولي في مجال الجريمة، والواردة في الإطار القانوني الدولي والإقليمي لمكافحة الإرهاب[٣].

أ. نظرة عامة على مبادئ القانون الدولي

إن الصكوك العالمية لمكافحة الإرهاب ليست «جاهزة للاستعمال» بمحض أن تصبح الدول أطرافا فيها. ففي واقع الأمر، لكي يتمكن موظفو العدالة الجنائية من تطبيق أحكام الصكوك العالمية في المحاكم الوطنية، يجب على كل دولة أن تقوم بأداء مجموعة من الإجراءات. وتلك الإجراءات تختلف ما إذا كانت الدولة تتبع النهج الثنائي أو النهج الأحادي.

و«النهج الثنائي» يعتبر القانون الدولي والقانون الداخلي نظامين قانونيين منفصلين، والتشريع مطلوب دوما من أجل إدخال كل التزام دولي ضمن النظام القانون الداخلي. أما بالنسبة «للنهج الأحادي»، فإن تصديق معاهدة ومن ثمة نشرها يعني أن حكامها تندرج تلقائياً ضمن القانون الداخلي. وخالفا لما هو حال الدول ثنائية النهج، فإن الدول الأحادية النهج تستطيع نظريا تطبيق القواعد المعيارية الناشئة عن معاهدة دون أي إجراء تنفيذي أو تشريعي إضافي، عدا الخطوة العملية التي تتمثل في نشر المعاهدة في الجريدة الرسمية أو، خلاف ذلك، إعلام الجمهور العام بها.

٣ – تتوافر أحكام الإطار القانوني الوطني لمكافحة الإرهاب للدول الأعضاء في الأمم المتحدة في قاعدة بيانات شيرلوك الخاصة بالمكتب: https://sherloc.unodc.org. كما تحتوي شيرلوك على قواعد بيانات عن المساعدة القانونية المتبادلة ومعاهدات تسليم المجرمين، وقانون السوابق القضائية، ودليل السلطات الوطنية المختصة لتلقي ومعالجة طلبات التعاون.

وعندما تخطط الدول لتنفيذ النظام القانوني العالمي لمكافحة الإرهاب فإن عليها أن تدرك ما هي التغيرات التي يتعن عليها أن تدخلها في نظمها القانونية. ومن الناحية المثالية، ينبغي أن تشمل عملية تحليل الثغرات كل الهيئات الحكومية المختلفة التي قد تتأثر اختصاصاتها وصلاحياتها اللازمة لها بتنفيذ صك معن من الصكوك.

ب – الأحكام ذات الصلة بالتعاون الدولي الواردة في الإطار القانوني العالمي لمكافحة الإرهاب

١ . استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب (A/ ٨ RES/٦٠/٨٢٨ سبتمبر ٢٠٠٦) والمعدلة في ٢٦ حزيران/ يونيو ٢٠١٨

تمهيد:

إن الجمعية العامة،

وإذ تؤكد «أن الأعمال والأساليب والممارسات الإرهابية بجميع أشكالها ومظاهرها أنشطة تهدف إلى تقويض حقوق الإنسان والحريات الأساسية والديمقراطية، وتهدد السلامة الإقليمية للدول وأمنها، وتزعزع استقرار الحكومات المشكلة بصورة مشروعة، [...] وأنه ينبغي للمجتمع الدولي أن يتخذ الخطوات اللازمة لتعزيز التعاون من أجل منع الإرهاب ومكافحته».

المرفق

خطة العمل

«نحن، الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، نقرر:

ثانيا – تدابير منع الإرهاب ومكافحته

نقرر اتخاذ التدابير التالية لمنع الإرهاب ومكافحته، ولا سيما عن طريق حرمان الإرهابيين من الوصول إلى الوسائل التي تمكنهم من شن اعتداءاتهم، ومن بلوغ أهدافهم وتحقيق الأثر المتوخى من اعتداءاتهم:

٤- تكثيف التعاون، حسبما يقتضيه الحال، في تبادل المعلومات الدقيقة المتعلقة بمنع الإرهاب ومكافحته في الوقت المناسب؛

٥- تعزيز التنسيق والتعاون فيما بين الدول في مكافحة الجرائم التي قد تكون ذات صلة بالإرهاب، ومن بينها الاتجار بالمخدرات بجميع جوانبه، والاتجار غير المشروع بالأسلحة، لا وسيما الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، بما فيها منظومات الدفاع الجوي المحمولة، وغسل الأموال، وتهريب المواد النووية والكيميائية والبيولوجية والإشعاعية وغيرها من المواد التي يمكن أن تكون فتاكة؛

١٣- تكثيف الجهود الوطنية والتعاون الثنائي ودون الإقليمي والإقليمي والدولي، حسبما يقتضيه الأمر، من أجل تحسين مراقبة الحدود والضوابط الجمركية بغية منع وكشف تحرك الإرهابيين ومنع وكشف الاتجار غير المشروع بجملة أمور منها الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، والذخائر والمتفجرات التقليدية، والأسلحة والمواد النووية أو الكيميائية أو البيولوجية أو الإشعاعية، مع التسليم في الوقت نفسه بأن الدول قد تحتاج إلى المساعدة في هذا الصدد؛

١٦ – تكثيف الجهود والتعاون على جميع الصعد، حسب الاقتضاء، من أجل تحسين الأمن في إعداد وإصدار الهويات الشخصية ووثائق السفر ومنع وكشف التلاعب هبا أو استخدامها بشكل مزور، مع التسليم في

الوقت نفسه بأن الدول قد تحتاج إلى المساعدة للقيام بذلك. وفي هذا الصدد، ندعو المنظمة الدولية للشرطة الجنائية إلى تعزيز قاعدة بياناتها المتعلقة بوثائق السفر المسروقة والضائعة، وسوف نسعى إلى الاستفادة بشكل كامل من هذه الأداة، حسب الاقتضاء، ولا سيما عن طريق تبادل المعلومات المتصلة بهذا الشأن»؛

التنقيح في ٢٦ حزيران/يونيو ٢٠١٨

«إن الجمعية العامة،

٣٧- تهيب بالدول الأعضاء أن تعزز التعاون على الصعد الدولي والإقليمي ودون الإقليمي والثنائي لمواجهة التهديد الذي يشكله المقاتلون الإرهابيون الأجانب، بسبل منها تعزيز تبادل المعلومات العملياتية في الوقت المناسب، مع الإشارة في هذا الصدد إلى أن الدول الأعضاء ينبغي أن تخطر السلطات المعنية في الوقت المناسب بسفر الأفراد الذين تم القبض عليهم أو احتجازهم والذين تكون لديها أسباب معقولة للاعتقاد بأنهم من المقاتلين الإرهابيين الأجانب أو بمغادرتهم أو بوصولهم أو ترحيلهم، عملا بقرار مجلس الأمن ٢٣٩٦ (٢٠١٧)، وأن تعزز الدعم اللوجستي، حسب الاقتضاء، وأنشطة بناء القدرات لتبادل واعتماد أفضل الممارسات في تحديد هوية المقاتلين الإرهابيين الأجانب ومنع سفر هؤلاء المقاتلين من الدول الأعضاء أو إليها أو عبرها، ولمنع تمويل المقاتلين الإرهابيين الأجانب وحشدهم وتجنيدهم وتنظيمهم، ولتعزيز التعاون الدولي والإقليمي في مجال تبادل المعلومات وجمع الأدلة، وتهيب بهيئات إنفاذ القانون والعدالة الجنائية أن تتصدى بشكل أفضل لخطر العائدين والمنتقلين من المقاتلين الإرهابيين الأجانب، وأن تقوم بمكافحة التطرف العنيف المفضي إلى الإرهاب والتشدد المؤدي إلى الإرهاب، وأن تكثف الجهود الرامية إلى تنفيذ برامج القضاء على التشدد، وأن تكفل أن يُقدم إلى العدالة،

امتثالا للالتزامات التي يقضي بها القانون الدولي، وكذلك لأحكام القانون الداخلي الواجبة التطبيق، أي شخص يشارك في تمويل الأعمال الإرهابية أو التخطيط أو الإعداد لها أو ارتكابها، أو في دعم الأعمال الإرهابية أو تقديم الأموال إلى الإرهابيين؛

٣٨- تهيب بجميع الدول أن تستخدم الصكوك الدولية الواجبة التطبيق التي هي طرف فيها كأساس لتبادل المساعدة القانونية، وحسب الاقتضاء، لتسليم المطلوبين في قضايا الإرهاب، وتشجع الدول، في الحالات التي لا تتوافر فيها اتفاقيات أو أحكام واجبة التطبيق، على أن تتعاون عند الإمكان على أساس المعاملة بالمثل أو على أساس كل حالة على حدة؛

٤١- تعرب عن القلق أيضا إزاء التدفق المتزايد للمجندين الدوليين نحو التنظيمات الإرهابية، بمن فيهم المقاتلون الإرهابيون الأجانب، والخطر الذي يشكله ذلك بالنسبة لجميع الدول الأعضاء، بما في ذلك بلدان المنشأ والعبور والمقصد، وتشجع جميع الدول الأعضاء على التصدي لهذا التهديد من خلال تعزيز التعاون ووضع التدابير المناسبة لمنع هذه الظاهرة ومعالجتها، بسبل منها تبادل المعلومات، وإدارة الحدود للكشف عن عمليات السفر، بما في ذلك من خلال تنفيذ الالتزامات المتعلقة باستخدام آلية المعلومات المسبقة الخاصة بالركاب وسجلات أسماء الركاب والبيانات البيومترية، في ظل الاحترام الكامل لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، وتهيب بالدول الأعضاء توخي الفعالية في استخدام قواعد بيانات المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)، حسب الاقتضاء، من خلال ربط الاتصال بوكالات إنفاذ القانون وأمن الحدود والجمارك عن طريق مكاتبها المركزية الوطنية، وتطلب إلى الدول الأعضاء المساعدة في بناء قدرات الدول الأعضاء الأخرى، بناء على طلبها، من أجل التصدي للخطر الذي يشكله المقاتلون الإرهابيون الأجانب، وتلاحظ في هذا الصدد أن بعض الدول الأعضاء قد

تحتاج إلى المساعدة التقنية والدعم في مجال بناء القدرات، وتشجع على تقديم المساعدة لكي يتسنى سد تلك الثغرات وعلى النظر في استخدام صكوك الأمم المتحدة، من قبيل نظم الجزاءات، إضافة إلى التعاون»؛

٢. قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بشأن الإرهاب، خاصة القرارات ١٣٧٣ (٢٠٠١)، ٢١٧٨ (٢٠١٤)، ٢٣٢٢ (٢٠١٦)، ٢٣٧٩ (٢٠١٧) و٢٣٩٦ (٢٠١٧):

• القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)

تمهيد:

«إن مجلس الأمن،

وإذ يهيب بجميع الدول العمل معا على نحو عاجل على منع الأعمال الإرهابية والقضاء عليها، بما في ذلك من خلال التعاون المتزايد والتنفيذ الكامل للاتفاقيات الدولية ذات الصلة بالإرهاب،

وإذ يسلم بضرورة إكمال التعاون الدولي بتدابير إضافية تتخذها الدول لمنع ووقف تمويل أي أعمال إرهابية أو الإعداد لها، في أراضيها بجميع الوسائل القانونية،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

٢- يقرر أيضا أن على جميع الدول:

(و) تزويد كل منها الأخرى بأقصى قدر من المساعدة فيما يتصل بالتحقيقات أو الإجراءات الجنائية المتعلقة بتمويل أو دعم الأعمال الإرهابية، ويشمل ذلك المساعدة على حصول كل منها على ما لدى

الأخرى من أدلة لازمة للإجراءات القانونية؛

٣- يطلب من جميع الدول:

(أ) التماس سبل تبادل المعلومات العملية والتعجيل بها **وبخاصة ما يتعلق منها بأعمال أو تحركات الإرهابيين أو الشبكات الإرهابية؛ وبوثائق السفر المزورة أو المزيفة؛ والاتجار بالأسلحة أو المتفجرات أو المواد الحساسة؛ وباستخدام الجماعات الإرهابية لتكنولوجيا الاتصالات؛ وبالتهديد الذي يشكله امتلاك الجماعات الإرهابية لأسلحة الدمار الشامل؛**

(ب) تبادل المعلومات وفقا للقوانين الدولية والمحلية والتعاون في الشؤون الإدارية والقضائية لمنع ارتكاب الأعمال الإرهابية؛

(ج) التعاون، بصفة خاصة من خلال ترتيبات واتفاقات ثنائية ومتعددة الأطراف، على منع وقمع الاعتداءات الإرهابية واتخاذ إجراءات ضد مرتكبي تلك الأعمال؛

(هـ) التعاون المتزايد والتنفيذ الكامل للاتفاقيات والبروتوكولات الدولية ذات الصلة بالإرهاب وقراري مجلس الأمن ١٢٦٩ (١٩٩٩) و١٣٦٨ (٢٠٠١)؛

• القرار ٢١٧٨ (٢٠١٤)

تمهيد:

«إن مجلس الأمن،

وإذ يسلم بأنه لا بد من الامتثال التام لأحكام ميثاق الأمم المتحدة في تدابير التعاون الدولي وأي تدابير تتخذها الدول الأعضاء لمنع الإرهاب ومكافحته،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

٣- يحث الدول الأعضاء على القيام، وفقا للقانون الداخلي والدولي، عن طريق الآليات الثنائية والمتعددة الأطراف، ولا سيما الأمم المتحدة، بتكثيف وتسريع تبادل المعلومات العملياتية المتعلقة بأعمال أو تحركات الإرهابيين أو الشبكات الإرهابية، بما في ذلك المقاتلون الإرهابيون الأجانب، ولا سيما مع الدول التي يقيمون فيها أو يحملون جنسيتها؛

٤- يهيب بجميع الدول الأعضاء أن تتعاون، وفقا لالتزاماتها بموجب القانون الدولي، في بذل الجهود لمواجهة الخطر الذي يمثله المقاتلون الإرهابيون الأجانب، بوسائل منها منع نشر الفكر المتطرف الذي يفضي إلى الإرهاب وتجنيد المقاتلين الإرهابيين الأجانب، بمن فيهم الأطفال، ومنع المقاتلين الإرهابيين الأجانب من عبور حدودها، وتعطيل ومنع تقديم الدعم المالي إلى هؤلاء المقاتلين، ووضع وتنفيذ استراتيجيات لمقاضاة العائدين منهم ولإعادة تأهيلهم وإعادة إدماجهم؛

التعاون الدولي

١١- يدعو الدول الأعضاء إلى تحسين التعاون الدولي والإقليمي ودون الإقليمي، من خلال إبرام اتفاقات ثنائية متى كان ذلك مناسبا، من أجل منع سفر المقاتلين الإرهابيين الأجانب انطلاقا من أراضيها أو عبورهم لها، وذلك بسبل منها تعزيز تبادل المعلومات بغرض تحديد هويتهم، وتبادل أفضل الممارسات واعتمادها، والإلمام على نحو أفضل بالأنماط التي يتبعها المقاتلون الإرهابيون الأجانب في سفرهم، ويدعو الدول الأعضاء إلى العمل في إطار من التعاون عند اتخاذ تدابير على المستوى الوطني ترمي إلى منع الإرهابيين من استغلال التكنولوجيا والاتصالات والموارد في التحريض على دعم الأعمال الإرهابية، مع الحرص في الوقت نفسه على احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية والامتثال للالتزامات الأخرى القائمة بموجب القانون الدولي؛

١٢- يشير إلى أنه قرر، في القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)، أن تزود كل من الدول الأعضاء الأخرى بأقصى قدر من المساعدة فيما يتصل بالتحقيقات أو الإجراءات الجنائية المتعلقة بتمويل أو دعم الأعمال الإرهابية، بما يشمل المساعدة في الحصول على الأدلة المتاحة لها اللازمة للإجراءات القانونية، ويؤكد أهمية الوفاء بهذا الالتزام فيما يتعلق بالتحقيقات أو الإجراءات التي يخضع لها المقاتلون الإرهابيون الأجانب؛

١٣- يشجع المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) على تكثيف الجهود التي تبذلها فيما يتعلق بالتهديد الذي يشكله المقاتلون الإرهابيون الأجانب، وعلى التوصية بتوفير موارد إضافية أو توفيرها من أجل دعم وتشجيع التدابير الوطنية والإقليمية والدولية الرامية إلى رصد عبور المقاتلين الإرهابيين الأجانب ومنعه، مثل توسيع نطاق استعمال نشرات الإنتربول الخاصة لتشمل المقاتلين الإرهابيين الأجانب؛

١٤- يدعو الدول إلى المساعدة في بناء قدرة الدول على التصدي للتهديد الذي يشكله المقاتلون الإرهابيون الأجانب، لأغراض منها الحيلولة دون عبورهم الحدود البرية والبحرية ومنعهم من ذلك، ولا سيما الدول المجاورة لمناطق النزاعات المسلحة التي يوجد فيها مقاتلون إرهابيون أجانب، ويرحب بتقديم الدول الأعضاء للمساعدة الثنائية من أجل الإسهام في بناء تلك القدرة ويشجع على ذلك»؛

• القرار ٢٣٢٢ (٢٠١٦)

تمهيد:

«إن مجلس الأمن،

وإذ يكرر تأكيد التزام الدول الأعضاء بمنع تحركات الإرهابيين والجماعات

الإرهابية، وفق القانون الدولي الواجب التطبيق، بطرق منها فرض ضوابط فعالة على الحدود، وبالعمل في هذا السياق، على تبادل المعلومات على وجه السرعة وتحسين التعاون بين السلطات المختصة لمنع دخول الإرهابيين والجماعات الإرهابية إلى أراضيها وخروجهم منها وتزويد الإرهابيين بالسلاح وتوفير التمويل الذي من شأنه أن يدعم الإرهابيين،

وإذ يشدد على أنه لا يمكن التغلب على الإرهاب إلا باتباع نهج يتسم بالمثابرة والشمول ويقوم على أساس مشاركة جميع الدول والمنظمات الدولية والإقليمية وتعاونها بفعالية في منع التهديدات الإرهابية وإضعافها وعزلها وشل حركتها،

وإذ يشدد على أهمية تعزيز التعاون الدولي، بما في ذلك من جانب المحققين والمدعين العامين والقضاة، من أجل منع الأعمال الإرهابية والتحقيق فيها ومقاضاة مرتكبيها، وإذ يسلم بالتحديات المستمرة المرتبطة بتعزيز التعاون الدولي على مكافحة الإرهاب، بما في ذلك تعزيزه في وقف تدفق المقاتلين الإرهابيين الأجانب إلى مناطق النزاع وعودتهم منها، ولا سيما بسبب الطابع العابر الحدود لذلك النشاط،

وإذ يشير إلى أن التعاون والتحرك في الوقت المناسب، وفقا للالتزامات الدولية، يمكن أن يساعدا الدول على منع المقاتلين الإرهابيين الأجانب من السفر إلى مناطق النزاع، وعلى وضع استراتيجيات فعالة للتعامل مع العائدين وعلى الحفاظ، عن طريق سلطات إنفاذ القانون والسلطات القضائية، على الأدلة ذات الأهمية الحاسمة للإجراءات القانونية، وتيسير تنفيذ إجراءات الملاحقة القضائية،

وإذ يلاحظ الزيادة الكبيرة في طلبات التعاون في جمع البيانات والأدلة الرقمية من شبكة الإنترنت وإذ يشدد على أهمية النظر في إعادة تقييم الطرائق وأفضل الممارسات، حسب الاقتضاء، فيما يتصل على وجه الخصوص بأساليب

التحقيق وبالأدلة الإلكترونية،

وإذ يهيب بالدول الأعضاء أن تظل يقظة إزاء المعاملات المالية ذات الصلة وأن تحسن ما لديها من قدرات وما تنتهجه من ممارسات في مجال تبادل المعلومات، تمشيا مع الأحكام الواجبة التطبيق من القانون الدولي والقوانين الوطنية، داخل الحكومات وفيما بينها من خلال الهيئات المعنية، بما في ذلك الهيئات والقنوات القضائية، بما فيها أجهزة إنفاذ القانون والاستخبارات والأمن ووحدات التحريات المالية [...]،

وإذ يهيب بالدول الأعضاء مواصلة تبادل المعلومات من خلال القنوات والترتيبات المناسبة وعلى نحو يتسق مع القانون الدولي والمحلي، بشأن الأفراد والكيانات المتورطين في أي نوع من الأنشطة الإرهابية، وخاصة إمداداتهم من الأسلحة والمصادر التي توفر لهم الدعم المادي، وبشأن التعاون الدولي الجاري على مكافحة الإرهاب، بما يشمل التعاون بين أجهزة الخدمات الخاصة وأجهزة الأمن ومنظمات إنفاذ القانون وسلطات العدالة الجنائية،

وإذ يرحب بالجهود التي يبذلها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لتحسين شبكاته الحالية للهيئات المركزية لتشمل الهيئات المسؤولة عن معالجة مسائل مكافحة الإرهاب،

٨- يذكِّر بأن على جميع الدول أن يقدم بعضها إلى بعض أكبر قدر من المساعدة فيما يتصل بالتحقيقات أو الإجراءات الجنائية المتعلقة بتمويل أو دعم الأعمال الإرهابية، بما في ذلك المساعدة في الحصول على الأدلة الموجودة في حوزتها واللازمة للإجراءات، ويحث الدول على التصرف وفقا لالتزاماتها بموجب القانون الدولي بغية ضبط أي شخص يدعم أو ييسر التمويل المباشرة أو غير المباشر لأنشطة يقوم بها إرهابيون أو جماعات إرهابية أو يشارك في هذا التمويل أو يشرع في

المشاركة فيه، وتقديمه إلى العدالة أو تسليمه أو مقاضاته؛

١٢- يحث الدول على أن تُقِيم، بما في ذلك عند الطلب وبمساعدة من مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وبالتعاون الوثيق مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)، تعاونا قضائيا موسعا وتعاونا موسعا في مجال إنفاذ القانون في جهود منع ومكافحة جميع أشكال ونواحي الاتجار بالملكية الفكرية وما يتصل به من جرائم مما يعود بالفائدة أو قد يعود بالفائدة على الإرهابيين أو الجماعات الإرهابية، وأن تتخذ تدابير وطنية فعالة على المستويين التشريعي والتنفيذي حيثما اقتضى الأمر، ووفقا لالتزاماتها وتعهداتها بموجب القانون الدولي والصكوك الوطنية، لمنع ومكافحة الاتجار بالملكية الفكرية وما يتصل به من جرائم، بما يشمل النظر في اعتبار ما قد يعود بالفائدة على الإرهابيين أو الجماعات الإرهابية من تلك الأنشطة جريمة خطيرة وفقا للمادة ٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية؛

١٣- يهيب بجميع الدول:

(أ) أن تستخدم الصكوك الدولية الواجبة التطبيق التي هي طرف فيها كأساس لتبادل للمساعدة القانونية، وحسب الاقتضاء، لتسليم المطلوبين في قضايا الإرهاب، ويشجع الدول، في الحالات التي لا تتوافر فيها اتفاقيات أو أحكام واجبة التطبيق، على أن تتعاون عند الإمكان على أساس المعاملة بالمثل أو على أساس كل حالة على حدة؛

(ب) أن تَسنَّ، وحيثما اقتضى الأمر، أن تراجع وتحدِّث القوانين المتعلقة بتسليم المطلوبين وتبادل المساعدة القانونية فيما يتعلق بالجرائم المتصلة بالإرهاب، تمشيا مع التزاماتها الدولية، بما في ذلك التزاماتها بموجب

القانون الدولي لحقوق الإنسان، وأن تنظر في مراجعة القوانين والآليات الوطنية المتعلقة بتبادل المساعدة القانونية المتعلقة بالإرهاب وتحديثها حسب الاقتضاء من أجل تعزيز فعاليتها، ولا سيما في ضوء الزيادة الكبيرة في حجم الطلبات على البيانات الرقمية؛

(ج) أن تنظر في تحسين تنفيذ معاهداتها الثنائية والمتعددة الأطراف المتعلقة بتسليم المطلوبين وتبادل المساعدة القانونية في المسائل الجنائية المتصلة بمكافحة الإرهاب، وفي استعراضها لإمكانيات تعزيز فعالية تلك المعاهدات حيثما اقتضى الأمر؛

(د) أن تنظر في السبل التي تكفل، في إطار تنفيذ الصكوك القانونية الدولية الحالية الواجبة التطبيق، تبسيط طلبات تسليم المطلوبين وتبادل المساعدة القانونية في القضايا المناسبة ذات الصلة بالإرهاب، مع إدراك ضرورة إيلاء الاعتبار الواجب لهذا الأمر، في ضوء الحاجة إلى التمسك بالالتزامات القانونية ذات الصلة؛

(هـ) أن تعين هيئات مركزية أو هيئات أخرى ذات صلة في مجال العدالة الجنائية كي تُعنى بتبادل المساعدة القانونية وتسليم المطلوبين وأن تضمن أن يكون لدى هذه الهيئات ما يكفي من الموارد والتدريب والسلطة القانونية، ولا سيما بالنسبة للجرائم المتصلة بالإرهاب؛

(و) أن تتخذ تدابير، حيثما اقتضى الأمر، لتحديث الممارسات المتبعة حاليا في تبادل المساعدة القانونية المتعلقة بأعمال الإرهاب، بما في ذلك النظر، حيثما اقتضى الأمر، في استخدام التحويل الإلكتروني للطلبات من أجل تسريع الإجراءات بين الهيئات المركزية، أو، حسب الاقتضاء، غيرها من هيئات العدالة الجنائية ذات الصلة، مع الاحترام الكامل للالتزامات القائمة التي تفرضها المعاهدات؛

(ز) أن تنظر في تزويد مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بمعلومات الاتصال والتفاصيل ذات الصلة الأخرى للهيئات التي تم تعيينها كي يدرجها المكتب في مستودع بياناته؛

(ح) أن تنظر في إنشاء منابر إقليمية للتعاون في مجال تبادل المساعدة القانونية وفي المشاركة فيها ووضع وتحسين ترتيبات للتعاون الإقليمي المعجَّل بشأن القضايا المتصلة بالإرهاب؛

١٤- يشجع الدول الأعضاء على اتخاذ إجراءات تعاونية لمنع الإرهابيين من التجنيد والتصدي لما يروجون له على شبكة الإنترنت وفي وسائل التواصل الاجتماعي من دعاية متطرفة عنيفة وتحريضٍ على العنف، بسبل منها صوغ خطاب مضاد فعال، وذلك في ظل احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية وبما يتفق مع التزاماتها بموجب القانون الدولي، ويشدد على أهمية التعاون مع المجتمع المدني والقطاع الخاص في هذا المسعى؛

١٥- يهيب بجميع الدول أن تنظر، وفقا للقانون الدولي، في وضع قوانين وآليات ملائمة تتيح التعاون الدولي على أوسع نطاق ممكن، بما في ذلك تعيين موظفي اتصال والتعاون بين أجهزة الشرطة وإنشاء/استخدام آليات تحقيق مشتركة عند الاقتضاء، وتحسين تنسيق التحقيقات عبر الحدود في قضايا الإرهاب، ويهيب أيضا بالدول أن تزيد، حيثما اقتضى الأمر، استخدامها للاتصال الإلكتروني والنماذج العالمية، في إطار من الاحترام الكامل لضمانات المحاكمة العادلة للمتهمين»؛

- **القرار ٢٣٧٩ (٢٠١٧) الخاص بتأسيس فريق التحقيق التابع للأمم المتحدة لتعزيز المساءلة عن الجرائم المرتكبة من تنظيم داعش**

تمهيد:

«إن مجلس الأمن،

١٠- يدعو جميع الدول [...] إلى التعاون مع الفريق (UNITAD) بما في ذلك من خلال الترتيبات المتبادلة بشأن المساعدة القانونية، عند اللزوم وحسب الاقتضاء، وعلى وجه الخصوص إلى القيام، حسب الاقتضاء، بتزويده بأي معلومات ذات صلة بالموضوع قد تكون في حوزته بشأن الولاية المنوطة به بموجب هذا القرار»؛

- **القرار ٢٣٩٦ (٢٠١٧) (لجنة الجزاءات المعنية بداعش)**

تمهيد

«إن مجلس الأمن،

وإذ يؤكد من جديد أن الإرهاب يشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين وأن مكافحة هذا التهديد تتطلب بذل جهود جماعية على الصعد الوطني والإقليمي والدولي تقوم على أساس احترام القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة،

وإذ يؤكد أنه لا يمكن التغلب على الإرهاب إلا باتباع نهج يتسم بالمثابرة والشمول ويقوم على أساس مشاركة جميع الدول والمنظمات الدولية والإقليمية وتعاونها بفعالية في عرقلة التهديدات الإرهابية وإضعافها وعزلها وشل حركتها،

وإذ يشدد على أهمية تعزيز التعاون الدولي للتصدي للتهديد الذي يشكله المقاتلون الإرهابيون الأجانب، بما في ذلك في مجالات تقاسم المعلومات، وأمن الحدود، والتحقيقات، والعمليات القضائية، وتسليم المطلوبين، وتحسين الوقاية، ومعالجة الظروف المؤدية إلى انتشار الإرهاب، ومنع التحريض على ارتكاب أعمال إرهابية ومكافحته، ومنع تغذية نزعة التطرف بما يفضي إلى الإرهاب وتجنيد المقاتلين الإرهابيين الأجانب، وتعطيل ومنع تقديم الدعم المالي إلى المقاتلين الإرهابيين الأجانب، ووضع وتنفيذ عمليات تقييم المخاطر المتعلقة بالمقاتلين الإرهابيين الأجانب العائدين أو المنتقلين وأسرهم، والجهود المبذولة في مجالات الملاحقة القضائية والتأهيل وإعادة الإدماج، بما يتسق مع القانون الدولي الواجب التطبيق،

وإذ يهيب بالدول الأعضاء أن تحسّن تقاسم المعلومات في الوقت المناسب، من خلال القنوات والترتيبات المناسبة وبطريقة تتسق مع القانون الدولي والمحلي، فيما يتعلق بالمقاتلين الإرهابيين الأجانب، ولا سيما بين وكالات إنفاذ القانون والمخابرات ومكافحة الإرهاب والأجهزة الخاصة، للمساعدة على تحديد الخطر الذي يمثله المقاتلون الإرهابيون الأجانب، ومنعهم من التخطيط لهجمات إرهابية أو توجيهها أو تنفيذها أو تجنيد أفراد أو إلهام آخرين لارتكابها،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

٣- يهيب بالدول الأعضاء أن تخطر، في الوقت المناسب، عند سفر أو وصول أو ترحيل الأسرى أو المحتجزين الذين يكون لديها أسباب كافية للاعتقاد بأنهم إرهابيون، بمن فيهم من يشتبه في أنهم مقاتلون إرهابيون أجانب، بما يشمل، حسب الاقتضاء، بلد المصدر وبلد المقصد وأي بلدان مرور عابر، وجميع البلدان التي يحمل المسافرون جنسياتها، وبما في ذلك أي معلومات إضافية ذات صلة بشأن أولئك الأفراد، ويدعو كذلك

الدول الأعضاء إلى التعاون والاستجابة بسرعة وعلى النحو المناسب، وبما يتسق مع القانون الدولي المنطبق، وتبادل هذه المعلومات مع منظمة الإنتربول، حسب الاقتضاء؛

٥- يهيب بالدول الأعضاء أن تقوم، وفقا للقانون المحلي والقانون الدولي، بتكثيف وتسريع تبادل المعلومات التشغيلية والمعلومات الاستخبارية المالية ذات الصلة في الوقت المناسب فيما يتعلق بأعمال أو تنقلات، وأنماط تنقلات، الإرهابيين أو الشبكات الإرهابية، بما في ذلك المقاتلون الإرهابيون الأجانب، [...]

١٣- [...] يشجع الدول الأعضاء على تقاسم هذه المعلومات من خلال الآليات الثنائية والمتعددة الأطراف، بما يمتثل لقوانين حقوق الإنسان المحلية والدولية، ويشجع كذلك على تيسير قيام الدول الأعضاء والمنظمات الأخرى ذات الصلة ببناء قدرات الدول الأعضاء وتقديم المساعدة التقنية لها في سياق سعيها إلى تنفيذ هذا الالتزام؛

التدابير القضائية والتعاون الدولي

٢٠- يهيب بالدول الأعضاء، بما في ذلك من خلال سلطاتها المركزية ذات الصلة، وكذلك مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وكيانات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة التي تدعم بناء القدرات، أن تتقاسم أفضل الممارسات والخبرات التقنية، بالطرق غير الرسمية والرسمية، بغية تحسين جمع المعلومات والأدلة ذات الصلة وإدارتها وحفظها وتقاسمها، وفقا للقانون المحلي والالتزامات التي تعهدت بها الدول الأعضاء بموجب القانون الدولي، بما في ذلك المعلومات التي تجمع من الإنترنت، أو في مناطق النزاع، من أجل ضمان إمكانية محاكمة المقاتلين الإرهابيين الأجانب الذين ارتكبوا جرائم، بمن فيهم

العائدون والمنتقلون من منطقة النزاع وإليها؛

٢١- يشجع تعزيز تعاون الدول الأعضاء مع القطاع الخاص، وفقا للقانون المنطبق، ولا سيما مع شركات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، في جمع البيانات والأدلة الرقمية في الحالات المتصلة بالإرهاب والمقاتلين الإرهابيين الأجانب؛

٢٢- يهيب بالدول الأعضاء تحسين التعاون الدولي والإقليمي ودون الإقليمي، من خلال إبرام اتفاقات ثنائية ومتعددة الأطراف متى كان ذلك مناسبا، من أجل منع السفر غير المكتشف للمقاتلين الإرهابيين الأجانب انطلاقا من أراضيها أو عبورهم لها، ولا سيما المقاتلون الإرهابيون الأجانب العائدون والمنتقلون، بسبل منها تعزيز تقاسم المعلومات بغرض تحديد هويتهم، وتقاسم أفضل الممارسات واعتمادها، والإلمام على نحو أفضل بالأنماط التي يتبعها المقاتلون الإرهابيون الأجانب وأسرهم في سفرهم، ويدعو الدول الأعضاء إلى العمل في إطار من التعاون عند اتخاذ تدابير على المستوى الوطني ترمي إلى منع الإرهابيين من استغلال التكنولوجيا والاتصالات والموارد لدعم الأعمال الإرهابية، مع الحرص في الوقت نفسه على احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية وبما يتسق مع التزاماتها القائمة بموجب القانون المحلي والقانون الدولي المنطبق؛

٢٣- يشير إلى أنه قرر، في القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)، أن تزود كل من الدول الأعضاء الأخرى بأقصى قدر من المساعدة فيما يتصل بالتحقيقات أو الإجراءات الجنائية المتعلقة بتمويل أو دعم الأعمال الإرهابية، بما يشمل المساعدة في الحصول على الأدلة المتاحة لها اللازمة للإجراءات القانونية، ويؤكد كذلك أن هذا يشمل الأدلة المادية والرقمية،

ويؤكد أهمية الوفاء بهذا الالتزام فيما يتعلق بالتحقيقات أو الإجراءات التي يخضع لها المقاتلون الإرهابيون الأجانب، مع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية وبما يتماشى مع الالتزامات في إطار القانون المحلي والقانون الدولي المنطبق؛ ويحث الدول الأعضاء على أن تتصرف وفقا لالتزاماتها بموجب القانون الدولي من أجل العثور على كل من يدعم التمويل المباشر أو غير المباشر للأنشطة التي ينفذها الإرهابيون أو الجماعات الإرهابية أو ييسره أو يشترك فيه أو يحاول الاشتراك فيه، وتقديم هؤلاء إلى العدالة أو تسليمهم أو محاكمتهم؛

٢٤- يشدد على ضرورة أن تعزز الدول الأعضاء التعاون القضائي الدولي، على النحو المبين في القرار ٢٣٢٢ (٢٠١٦) وفي ضوء التهديد المتنامي للمقاتلين الإرهابيين الأجانب، وذلك بسبل منها، حسب الاقتضاء، أن تستخدم الصكوك الدولية الواجبة التطبيق التي هي طرف فيها كأساس لتبادل المساعدة القانونية، وحسب الاقتضاء، لتسليم المطلوبين في قضايا الإرهاب، ويؤكد من جديد دعوته الدول الأعضاء إلى أن تنظر في تحسين تنفيذ معاهداتها الثنائية والمتعددة الأطراف المتعلقة بتسليم المطلوبين وتبادل المساعدة القانونية في المسائل الجنائية المتصلة بمكافحة الإرهاب، وفي استعراضها لإمكانيات تعزيز فعالية تلك المعاهدات، حيثما اقتضى الأمر، ويشجع الدول الأعضاء، في الحالات التي لا تتوافر فيها اتفاقيات أو أحكام واجبة التطبيق، على أن تتعاون عند الإمكان على أساس المعاملة بالمثل أو على أساس كل حالة على حدة؛ ويكرر دعوته الدول الأعضاء إلى أن تنظر في إمكانية السماح، عن طريق القوانين والآليات المناسبة، بنقل الإجراءات الجنائية، حسب الاقتضاء، في القضايا المتصلة بالإرهاب، ومع الإقرار بدور مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في توفير المساعدة التقنية والخبرات في هذا المجال؛

٢٦- يهيب بالدول الأعضاء إلى تحسين تبادل المعلومات على الصعيد المحلي في إطار نظم العدالة الجنائية لكل منها من أجل زيادة الفعالية في رصد المقاتلين الإرهابيين الأجانب العائدين والمنتقلين وغيرهم من الأفراد المتطرفين لارتكاب أعمال العنف أو الموجهين من تنظيم الدولة الإسلامية أو جماعات إرهابية أخرى لارتكاب أعمال إرهابية، وفقا للقانون الدولي»؛

٣. الصكوك القانونية الدولية لمكافحة الإرهاب

تحتوي هذه الصكوك على أحكام قانونية تنطبق على التعاون، خاصة فيما يتعلق بالمساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المجرمين، للدول الأطراف[٤]. علاوة على ذلك، من المرجح أن تشكل أساسا قانونيا لعدد كبير جدا من الدول. تتطلب معظم هذه الصكوك من الدول الأطراف «**تزويد كل منها الآخر بأوسع مقياس للمساعدة القانونية المتبادلة**» (على سبيل المثال، اتفاقية تمويل الإرهاب، المادة ٢، الفقرة ١).

- الاتفاقية المتعلقة بالجرائم وبعض الأفعال الأخرى المرتكبة على متن الطائرات لعام ١٩٦٣

- اتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات لعام ١٩٧٠

- اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني لعام ١٩٧١

- اتفاقية منع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية والمعاقبة عليها لعام ١٩٧٣

---

٤ – يمكن الاطلاع على حالة تصديقات الدول لدى GSCI على الصكوك الدولية والإقليمية لمكافحة الإرهاب في المرفق الثاني لهذا المرجع.

- الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن لعام ١٩٧٩

- اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية لعام ١٩٨٠

- البروتوكول المتعلق بقمع أعمال العنف غير المشروعة في المطارات التي تخدم الطيران المدني الدولي التكميلي لاتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني لعام ١٩٨٨

- اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية لعام ١٩٨٨

- بروتوكول قمع الأعمال غير المشروعة الموجّهة ضد سلامة المنصات الثابتة القائمة في الجرف القاري لعام ١٩٨٨

- اتفاقية تمييز المتفجرات البلاستيكية بغرض كشفها لعام ١٩٩١

- الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل لعام ١٩٩٧

- الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب لعام ١٩٩٩

- الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي لعام ٢٠٠٥

- تعديلات الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي لعام ٢٠٠٥

- البروتوكول الملحق باتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية لعام ٢٠٠٥

- البروتوكول الملحق بالبروتوكول المتعلق بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنشآت الثابتة الموجودة على الجرف القاري لعام ٢٠٠٥

- اتفاقية قمع الأفعال غير المشروعة المتعلقة بالطيران المدني الدولي لعام ٢٠١٠

- البروتوكول المكمل لاتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات لعام ٢٠١٠

- البروتوكول المعدل للاتفاقية المتعلقة بالجرائم وبعض الأفعال الأخرى المرتكبة على متن الطائرات لعام ٢٠١٤

٤. الإطار القانوني الإقليمي لمكافحة الإرهاب

الذي يتضمن:

- الاتفاقية العربية للتعاون القضائي (الرياض، ١٩٨٣)
- الاتفاقية العربية لقمع الإرهاب (١٩٨٨)
- اتفاقية تسليم المجرمين والمساعدة المتبادلة في مكافحة الإرهاب (٢٠٠٨)

لمزيد من المعلومات حول أحكام الإطار القانوني الدولي والإقليمي لمكافحة الإرهاب، يرجى الرجوع إلى قاعدة بيانات فرع منع الإرهاب التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على بوابة https://sherloc.unodc.org

II. صحائف حقائق البلدان: معايير وشروط ابرام طلب تعاون فعال للدول الأعضاء في فرقة العمل المشتركة لمنطقتي الشرق الأوسط وشمال أفريقيا

١ – الأردن

أ. **نقاط الاتصال لفرقة العمل المشتركة لمنطقتي الشرق الأوسط وشمال أفريقيا**

نقطة الاتصال الأمنية: الدكتور طارق محمد قاسم النسور، عقيد/ قاض، رئيس محكمة الشرطة

- الهاتف: ٩٦٢٧٩٥٠٧٣٠٩٠+
- العنوان الإلكتروني: tareqnsour@gmail.com

نقطة الاتصال القضائية: السيد يوسف غالب عبد الحميد خريسات، رائد، القوات المسلحة الأردنية، قاض عسكري، المدعي العام لمحكمة أمن الدولة

- الهاتف: ٩٦٢٧٧٢٢١٣٩٩٤+
- العنوان الإلكتروني: yousef.khreasat@yahoo.com

ب. **السلطات المختصة**

السلطة الوطنية المختصة باستلام طلبات التسليم والتعاون القضائي هي وزارة العدل ومديرية الأمن العام– إدارة الشرطة العربية والدولية الإنتربول.

ج. قنوات الاتصال

- **القناة الديبلوماسية**

تقدم طلبات التسليم بالطرق الدبلوماسية وتفصل فيها السلطات المختصة بحسب قوانين كل دولة.

د. لغة الطلب

تقدم طلبات التسليم والوثائق المساندة المرفقة بها باللغة الرسمية للدولة الطالبة ومرفقة بترجمة الى اللغة الرسمية للدولة متلقية الطلب ويجب ان تشتمل طلبات التسليم والوثائق المساندة على توقيع وخاتم السلطة الطالبة.

هـ. طلب المساعدة القانونية المتبادلة

١. قائمة المعلومات التي يجب إيرادها في الطلب

- بيان الدولة الطالبة والدولة متلقية الطلب.
- مقدمة عن اهمية التعاون الدولي وتعزيزه بين الدولتين أعلاه لسيادة القانون وتحقيقا لأهداف العدالة الجنائية.
- تحديد الاجراء المطلوب اتخاذه بشكل دقيق ومفصل وصريح.
- بيان الاساس القانوني لطلب المساعدة القانونية ما إذا كان اتفاقية او تشريعا وطنيا او مذكرة تفاهم وذكر النصوص القانونية

الوطنية الناظمة لموضوع الطلب.

- استعراض الوقائع وتحديد طبيعة الجريمة وتصنيفها وبيان العقوبة المفروضة لها وتوضيح الوصف القانوني للجريمة في تشريع الدولة متلقية الطلب متى أمكن ذلك (ازدواجية التجريم).

- ارفاق الوثائق والاوراق المتعلقة بالطلب مصدقة حسب الاصول.

٢. **الاساس القانوني المقبول به:**

ان طلبات المساعدة القانونية الواردة الى الاردن يجب ان تستند الى:

اولا– اتفاقية ثنائية او اقليمية او دولية تلتزم بها الدولة /الدول طالبة المساعدة من الاردن.

ثانيا– ان تكون الدولة طالبة المساعدة القانونية لا ترتبط مع الاردن باتفاقية وانما تستند في ذلك الى مذكرة تفاهم او مبدا المعاملة بالمثل.

التشريع الوطني:

دستور المملكة الاردنية الهاشمية: عالجت المادة ٣٣ كيفية ابرام الاتفاقيات والمعاهدات ومصادقة مجلس الامة عليها.

القوانين:

- **قانون اصول المحاكمات الجزائية وتعديلاته رقم ٩ لسنة ١٩٦٩:** تضمنت المادة ٥ مسالة الاختصاص المكاني والشخصي في المسائل الجزائية.

- **قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ وتعديلاته:** وردت بعض الاحكام الي يمكن اسباغها على جوانب التعاون الدولي سواء من حيث الاختصاص في نظر الجرائم التي ارتكبت داخل المملكة او خارجها (المواد ٧-١٣) كذلك حجية الاحكام الاجنبية في المادة (١٢) كذلك نص المادة(١٤٧) التي اعطت صلاحيات استثنائية للمدعي العام في القضايا المتعلقة بمكافحة الارهاب واي عمليات مصرفية مشبوهة من خلال منع التصرف بهذه الاموال بقرار من المدعي العام الى حين استكمال اجراءات التحقيق بشأنها وكذلك التنسيق مع البنك المركزي واية جهة ذات علاقة محلية او دولية بالتحقيق في القضية وفي حال ثبوت ان لتلك العملية المصرفية علاقة بنشاط ارهابي يتم احالة القضية الى المحكمة المختصة.

- **قانون منع الارهاب وتعديلاته رقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٦:** يمكن اللجوء الى مبدا المعاملة بالمثل من خلال استخدام المدعي العام المختص لصلاحياته وفقا لنص المادة ٤ من ذات القانون من خلال طلب مساعدة قضائية (مراقبة محل اقامة الشخص المشتبه به وبتحركاته ووسائل اتصالاته وتفتيش مكان تواجده والتحفظ على اي شيء له علاقة بنشاط ارهابي ومنع المغادرة من البلد والقاء الحجز التحفظي على اية اموال يشتبه بعلاقتها بنشاط ارهابي).

- **قانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب وتعديلاته رقم ٤٦ لسنة ٢٠٠٧:** لقد تضمنت نصوص القانون انشاء وحدة متخصصة لمكافحة غسل الاموال ولهذه الوحدة الحق في تبادل المعلومات مع الوحدات النظيرة في الدول الاخرى بشرط المعاملة بالمثل وللوحدة ابرام مذكرات التفاهم مع الوحدات النظيرة لتنظيم التعاون بهذا الخصوص (المادة ١٩). كذلك تناولت المادة (٢٢) من

ذات القانون تعاون الجهات القضائية الاردنية مع الجهات القضائية الاخرى وخصوصا فيما يتعلق بالمساعدات والانابات القضائية وتسليم الاشخاص المتهمين والمحكوم عليهم وكذلك طلبات الجهات غير الاردنية تعقب او تجميد او التحفظ على الاموال محل الجرائم غسل الاموال او تمويل الارهاب او متحصلات اي منها وفقا لقواعد القوانين الاردنية والاتفاقيات الثنائية او المتعددة الاطراف التي صادقت عليها المملكة الاردنية الهاشمية او وفقا لمبدا المعاملة بالمثل مع عدم الاخلال بحقوق الغير حسن النية.

- **قانون النزاهة ومكافحة الفساد رقم ١٣ لسنة ٢٠١٦:** لقد نص القانون في الفقرة (ح) من المادة (٤) على التعاون في تقديم وطلب المساعدة القانونية الدولية في مجال مكافحة الفساد حال توفر شروط تقديمها من خلال القنوات الرسمية. كذلك نصت المادة (٨) من ذات القانون على التعاون والتنسيق مع الجهات المحلية والاقليمية والدولية المماثلة لعمل الهيئة.

- **قانون تسليم المجرمين لسنة ١٩٢٧ وتعديلاته:** لقد حدد القانون:

  - شروط وقيود التسليم.
  - اجراءات محاكمة المجرم الفار.
  - البينات والوثائق الاجنبية المقبولة للتسليم.
  - الطعن بالقرارات الصادرة في دعوى التسليم.

علما انه قد تم اعداد مسودة مشروع قانون جديد لتسليم المجرمين.

الاتفاقيات

تعتبر الاتفاقيات التي صدقت عليها المملكة الاردنية الهاشمية جزء لا يتجزا من التشريع الوطني وتسمو على القوانين الوطنية استنادا لنص المادة (٢٤) من القانون المدني وتفسيرها بشكل واسع والتي تنص (لا تسري احكام المواد السابقة إذا وجد نص في قانون خاص او في معاهدة دولية نافذة في المملكة الاردنية الهاشمية يتعارض معها).

وعلى الرغم من ان النظام القانوني في المملكة الاردنية الهاشمية يقوم على النصوص القانونية المحددة وليس السوابق القضائية الا ان اجتهادات محكمة التمييز اعلى جهة قضائية مستقرة على سمو نصوص الاتفاقيات الدولية على نصوص القوانين الوطنية في حال التعارض واهم هذه الاجتهادات قرار محكمة التمييز بهيئتها العامة رقم ٢٠٠٧/٢٣٥٣ تاريخ ٢٠٠٨/٤/٨.

- **الاتفاقيات الثنائية:**

اولا: اتفاقيات نقل المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية:

- اتفاقية نقل المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية بين الاردن والسعودية لسنة ٢٠١٣
- اتفاقية نقل الاشخاص المحكوم عليهم بين الاردن وتركيا لسنة ٢٠١٣
- الاتفاقية القضائية الخاصة بموضوع تبادل السجناء بين الاردن وقبرص لسنة ١٩٩٨

ثانيا: اتفاقيات تسليم المجرمين الثنائية:

- اتفاقية تسليم المجرمين بين الاردن وفرنسا لسنة ٢٠١٢

- اتفاقية تبادل المعونة في تسليم المجرمين والمسائل الجنائية بين الاردن وتركيا لسنة ١٩٧١

- اتفاقية تسليم المجرمين بين الاردن واذربيجان لسنة ٢٠٠٨

- اتفاقية تسليم اشخاص الى المحكمة الجنائية الدولية بين الاردن والولايات المتحدة الامريكية لسنة ٢٠٠٦

- اتفاقيات التعاون القانوني والقضائي في المسائل الجنائية:

- اتفاقية التعاون القانوني والقضائي بين الاردن والامارات العربية المتحدة لسنة١٩٩١

- اتفاقية التعاون القانوني والقضائي في المواد المدنية والتجارية والاحوال الشخصية والجزائية بين الاردن والكويت لسنة ٢٠٠٦

- اتفاقية التعاون القانوني والقضائي بين الاردن وسوريا لسنة ١٩٥٣

- اتفاقية التعاون القانوني والقضائي بين الاردن ومصر لسنة ١٩٨٧

- اتفاقية التعاون القانوني والقضائي بين الاردن ولبنان لسنة ١٩٥٤

- اتفاقية التعاون القانوني والقضائي بين الاردن واليمن لسنة ٢٠٠١

- اتفاقية التعاون القانوني والقضائي بين الاردن ودولة قطر لسنة ١٩٩٧

- بروتوكول للتعاون في الميدان القضائي بين الاردن والمغرب

لسنة ٢٠٠٨

- اتفاقية المساعدة القانونية المتبادلة في المسائل الجنائية بين الاردن وفرنسا لسنة ٢٠١٢

- اتفاقية المساعدة القانونية المتبادلة في المسائل الجنائية بين الاردن وبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية لسنة ٢٠١٣

- الاتفاقيات الاقليمية

- الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب لسنة ٢٠١٢

- الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية لسنة ٢٠٠٩

- الاتفاقية العربية لنقل نزلاء المؤسسات العقابية والاصلاحية في إطار تنفيذ الاحكام الجزائية لسنة ٢٠١٢

- الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات لسنة ٢٠١٢

- الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد لسنة ٢٠١٢

- اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي وتعديلاتها لسنة ١٩٨٣

- اتفاقية الاعلانات والانابات القضائية لعام ١٩٥٢

- المجرمين المعقودة بين دول جامعة الدول العربية لعام ١٩٥٤

- اتفاقية تسليم المجرمين المعقودة بين دول الجامعة العربية لسنة ١٩٦٨

- الاتفاقية العربية لمكافحة الارهاب لعام ١٩٩٨

- الاتفاقيات الدولية

ومن أبرز هذه الاتفاقيات:

- اتفاقية قمع الاعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية لسنة ١٩٨٨

- اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٩

- نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية لسنة ٢٠٠٢

- اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة ٢٠٠٠ والنافذة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٤٤٢٩) تاريخ ٢٠٠٩/٣/٢٤ وتسمى ايضا اتفاقية باليرمو وبرتوكولاتها الثلاثة (بروتوكولات باليرمو) وهي:

  - بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالاشخاص وبخاصة النساء والاطفال المكمل لاتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عير الوطنية

  - بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو

  - بروتوكول مكافحة صنع الاسلحة النارية واجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة

- الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الارهاب لسنة ١٩٩٧ مع الاخذ بعين الاعتبار نص المادة ١٤ والتي اشارت للمادة ٢ من ذات الاتفاقية ومدى تعلقها بالاتفاقيات التالية:

- اتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات الموقعة في لاهاي في (١٦) كانون الاول عام ١٩٧٠

- اتفاقية قمع الاعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني الموقعة في مونتريال في (٢٣) ايلول ١٩٧١.

- اتفاقية منع الجرائم المرتكبة ضد الاشخاص المتمتعين بحماية دولية بمن فيهم الموظفين الدبلوماسيين التي اعتمدتها الجمعية العامة في ١٤ كانون الاول ١٩٧٣

- الاتفاقية الدولية لمناهضة اخذ الرهائن التي اعتمدتها الجمعية العامة في ١٧ كانون الاول ١٩٧٩

- اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية المعتمدة في فيينا في ٣ اذار ١٩٨٠

- البروتوكول المتعلق بقمع اعمال العنف غير المشروعة في المطارات التي تخدم الطيران المدني الدولي المكل لاتفاقية قمع الاعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني والموقع في مونتريال ٢٤ شباط ١٩٨٨

- اتفاقية قمع الاعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية الموقعة في روما في ١٠ اذار ١٩٨٨

- البروتوكول المتعلق بقمع الاعمال غير المشروعة الموجهة ضد

سلامة المنصات الثابتة الواقعة على الجرف القاري الموقع في روما ١٠ اذار ١٩٨٨

- الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الارهابية بالقنابل التي اعتمدتها الجمعية العامة في ١٥ كانون الاول ١٩٩٧
- اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة ٢٠٠٣
- الاتفاقية الدولية لقمع اعمال الارهاب النووي لسنة ٢٠٠٥

٣. **الشروط**

الشروط الشكلية:

- ان يكون الطلب صادرا من الجهات القضائية المختصة.
- ان يكون الطلب مكتوبا.
- او يكون الطلب واضحا ومحددا.
- تقديم الطلب بالطرق الدبلوماسية.
- ان يكون الطلب باللغة العربية وتتحمل الجهة الطالبة صحة محتوى الطلب من خلال ترجمة مرفقاته ترجمة معتمدة ومختومة.
- تضمين الطلب المعلومات الكاملة عن هوية الشخص المقصود بالطلب من حيث الاسم الكامل والاوصاف ومحل الاقامة وتحديد مركزه القانوني.

- المدة المحددة لتنفيذ الطلب: خاصة في الحالات التي تمس الحقوق الاساسية للإنسان مثل طلبات المساعدة القانونية المتعلقة بتجميد الاموال.

الشروط الموضوعية:

- ان يتضمن الطلب ملخصا عن وقائع القضية المعروضة على جهة التحقيق او المحاكمة وان يكون واضحا ويتضمن مكان وتاريخ وظروف ارتكاب الجريمة وجنسية الجاني والمجني عليه واية تفاصيل تتعلق بالقضية.
- السرية وذلك حفاظا على الادلة.
- السند القانوني وذلك للتأكد من شرط ازدواجية التجريم في بعض انواع الطلبات وذلك للتأكد من توافق الطلب والتشريع الوطني.
- عدم مخالفة الطلب للسيادة الوطنية او النظام العام.
- ازدواجية التجريم فقد تضمنت غالبية الاتفاقيات الدولية النص صراحة على هذا الشرط كأساس لتفعيل التعاون الدولي في المسائل الجزائية.

٤. **اسباب الرفض**

الحالات التي تستلزم رفض تنفيذ طلب المساعدة القانونية:

بصفة عامة تلتزم الجهة المطلوب اليها بتنفيذ المساعدة القانونية التي ترد اليها وفقا لأحكام الاتفاقية ولا يجوز لها رفض التنفيذ الا في الحالات المنصوص عليها بالاتفاقية ويذكر منها على سبيل المثال لا الحصر:

أ. إذا كان التنفيذ لا يدخل في اختصاص السلطة القضائية المعنية بالتنفيذ.

ب. إذا كان شأن التنفيذ المساس بالسيادة الوطنية ومخالفا للنظام العام والآداب.

وفي حال رفض تنفيذ طلب المساعدة القانونية او تعذر تنفيذه تقوم الجهة المطلوب اليها تنفيذ الطلب بإخطار الجهة الطالبة بذلك فورا مع اعادة الاوراق وبيان الاسباب التي دعت الى رفض او تعذر تنفيذ الطلب.

٥. **خصوصيات قبول بعض أنواع طلبات المساعدة القانونية المتبادلة**

- الحصول على ادلة او الاستماع الى الشهود.
- وإجراء عمليات التفتيش والحجز التحفظي والضبط.
- واسترداد الممتلكات والمضبوطات ومتعلقات الجرائم.
- وفحص الاشياء وتقديم الادلة والتقارير الفنية.
- وطلبات تجميد الاصول والتعرف على العائدات الجرمية.
- اي نوع اخر من طلبات المساعدة لا يتعارض مع القانون الداخلي

و. **طلب تسليم المجرمين**

١. **قائمة المعلومات التي يجب إيرادها في الطلب:**

- بيان الجهة الطالبة والجهة المطلوب اليها التنفيذ.

- مقدمة عن اهمية التعاون الدولي وتعزيزه بين الدولتين اعلاء لسيادة القانون وتحقيقا لأهداف العدالة الجنائية.
- تحديد الاجراء المطلوب اتخاذه بشكل دقيق ومفصل وصريح.
- بيان الاساس القانوني لطلب المساعدة القانونية ما إذا كان اتفاقية او تشريعا وطنيا او مذكرة تفاهم وذكر النصوص القانونية الوطنية الناظمة لموضوع الطلب.
- استعراض الوقائع وتحديد طبيعة الجريمة وتصنيفها وبيان العقوبة المفروضة لها وتوضيح الوصف القانوني للجريمة في تشريع الدولة المطلب اليها متى أمكن ذلك (ازدواجية التجريم).
- ارفاق الوثائق والاوراق المتعلقة بالطلب مصدقة حسب الاصول.

٢. **الاساس القانوني المقبول به**

الإطار التشريعي الذي يحكم عملية تسليم المجرمين:

تبين الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية الاحكام الناظمة للقواعد والاسس التي تحكم استرداد وتسليم المحكومين والملاحقين جزائيا. بالإضافة إلى ذلك، إن عمليات تسليم المجرمين محكومة من قبل القواعد العامة المعتمدة دوليا في مجال الاسترداد او تسليم المجرمين التي تتمحور اجمالا حول عدة مبادئ تتلخص بما يلي:

١) مبدأ المعاملة بالمثل

٢) مبدأ التجريم المزدوج:

- يرفض طلب التسليم إذا كان القانون في الدولة المطلوب اليها التسليم لا يجرم الفعل المطلوب التسليم بالاستناد اليه.

٣) مبدأ التخصيص

٤) مبدأ التسليم او المحاكمة

٥) مبدأ مراعاة حقوق الانسان

٦) مبدأ مراعاة النظام العام

٧) مبدأ أهمية او خطورة الجريمة

الطريقة الاستبعادية:

يعتبر هذا الاسلوب الاكثر شيوعا في اغلب الاتفاقيات الثنائية والاقليمية والدولية التي صادق عليها الاردن ومفادها ان القانون الوطني او الاتفاقيات الدولية تشير فقط الى الحد الادنى او الاقصى للعقوبة المقررة قانونا للجريمة المطلوب التسليم بشأنها (المادة ٤٠ من اتفاقية الرياض)

٨) مبدأ طبيعة الجريمة:

أ. فيما يتصل بالجرائم السياسية:

- هي التي ترتكب بقصد سياسي للتأثير على سيادة الدول واستقلالها سواء أكان هذا التاثير داخليا ام خارجيا

- يعد مبدأ عدم جواز تسليم المجرمين السياسيين مبدأ عالميا

فرضه العرف الدولي

- تبنته جميع التشريعات في العالم صراحة او ضمنا (المادة ٢١ من الدستور الاردني)
- اجمعت الدول العربية على عدم جواز التسليم إذا كانت الجريمة المطلوب من اجلها التسليم تعد سياسية (المادة ٤١ من اتفاقية الرياض)

ب. فيما يتعلق بالجرائم العسكرية:

- هي الناتجة عن مخالفة الاوامر والتعليمات والواجبات العسكرية من قبل شخص ذي صفة عسكرية
- يقضي العرف الدولي بعدم جواز التسليم من اجل جريمة عسكرية
- الجرائم العسكرية التي لا يجوز التسليم من اجلها هي (الجرائم العسكرية الصرفة) اي (جرائم الاخلال بالواجبات العسكرية)
- يخرج عن نطاق هذه الجرائم جميع الجرائم العادية التي يرتكبها العسكريون

ج. فيما يتصل بالجرائم التي تخالف عقوبتها النظام الاجتماعي:

الشروط الخاصة بالاسترداد باسترداد او تسليم المجرمين:

تتفق أكثر التشريعات العربية والاجنبية والاتفاقيات الدولية على ان التسليم او الاسترداد لا يمكن ان يتم الا إذا تحققت فيه شروط معينة وهي:

- ان يكون الاختصاص القضائي منعقدا للدولة طالبة الاسترداد

- ان يكون الاختصاص القضائي منعقدا للدولة المطلوب اليها التسليم
- ان لا يكون قد قضي بالجريمة قضاء مبرما في الدولة المطلوب اليها التسليم
- الا تكون الدعوى العامة او العقوبة قد سقطت بأحد اسباب السقوط.

اجراءات التسليم:

المبادئ الاساسية في اجراءات التسليم:

تحدد الاتفاقيات الدولية اليات تسليم الاشخاص الملاحقين والمتهمين والمحكومين وفقا للشروط الواردة بها ويجب الرجوع الى هذه الاتفاقيات سواء كانت ثنائية او اقليمية والوقوف على الاحكام التي وردت بها والاجراءات التي رسمتها.

يجوز للدولة ان تمتنع عن التسليم إذا كان الشخص المطلوب تسليمه من رعاياها على ان تتولى هي محاكمته وتستعين بالتحقيقات التي اجرتها الدولة طالبة التسليم.

تقدم طلبات التسليم بالطرق الدبلوماسية وتفصل فيها السلطات المختصة بحسب قوانين كل دولة.

طلبات التسليم التي ترد الى الاردن من دول اخرى:

ترد طلبات تسليم اشخاص متهمين او محكومين او ملاحقين الى السلطات القضائية الاردنية من:

- الشرطة العربية الدولية الاردنية (الانتربول) حيث تقوم بإحالة هذه الطلبات الى قاضي الصلح مباشرة بعد القاء القبض على المطلوب تسليمه

- من السلطة المركزية الى النيابة العامة /عمان وتحكمه الاجراءات التالية:

- يقوم النائب العام بإحالة الطلب إذا قرر قبوله شكلا الى مدعي عام عمان ويقوم مدعي عام عمان بتسجيل الطلب حسب الاصول واتخاذ الاجراءات اللازمة لمثول المطلوب تسليمه امامه

- بعد القبض على الشخص المطلوب تسليمه تقوم النيابة العامة بإحالته الى محكمة صلح جزاء عمان للسير بإجراءات التحقق من حيث توافر الشروط من عدمها.

- تباشر محكمة صلح جزاء عمان السير بالدعوى حسب الاصول وتصدر قرارها اما بتوافر شروط التسليم او عدم توافرها او عدم قبول الطلب ويكون قرارها خاضعا للطعن به استئنافا وتمييزا.

<u>الاجراءات العملية المتخذة بشأن طلبات المساعدة الواردة في الاردن:</u>

١) بعد وصول طلب المساعدة القانونية الى السلطة المركزية في الاردن (وزارة العدل) تقوم مديرية التعاون الدولي في الوزارة بتوريده والتثبت من مرفقاته وترجمتها وعرضه على وزير العدل ثم يحال الطلب الى النيابة العامة.

٢) تقوم النيابة العامة بدراسة الطلب شكلا وموضوعا فاذا وجدت بان الطلب غير مستوفٍ لمتطلباته الشكلية و/او الموضوعية فيعاد الطلب الى الوزارة مشفوعا بأسباب ذلك.

٣) إذا قررت النيابة العامة قبول الطلب تقوم بإحالته الى ممثل النيابة العام المختص لتنفيذ مضمون المساعدة القانونية المطلوبة

٤) يقوم ممثل النيابة المختص بتسجيل الطلب في سجل المساعدات القانونية الذي تم استحداثه حسب الاصول واتخاذ الاجراءات اللازمة لتنفيذ مضمونه على ان يتم ارساله الى النائب العام لغايات التدقيق.

٥) يمارس النائب العام دورا رقابيا للتأكد من ان ممثل النيابة المختص قد قام بتنفيذ طلب المساعدة القانونية ويصدر في ضوء ذلك:

أ. قرار بإعادة الملف لممثل النيابة المختص لاستكمال النواقص الي لم يتم تنفيذها بطلب المساعدة وبالإجراءات الواجب عليه اتخاذها في هذا السياق.

ب. قرار بإرساله الى وزارة العدل (السلطة المركزية الوطنية) لتامين ارساله للجهة الطالبة للمساعدة القانونية إذا وجد انه قد تم تنفيذه وفقا للأصول.

٣. **<u>الشروط</u>**

الشروط الشكلية:

- ان يكون الطلب صادرا من الجهات القضائية المختصة.
- ان يكون الطلب مكتوبا.

- او يكون الطلب واضحا ومحددا.
- تقديم الطلب بالطرق الدبلوماسية.
- ان يكون الطلب باللغة العربية وتتحمل الجهة الطالبة صحة محتوى الطلب من خلال ترجمة مرفقاته ترجمة معتمدة ومختومة.
- تضمين الطلب المعلومات الكاملة عن هوية الشخص المقصود بالطلب من حيث الاسم الكامل والاوصاف ومحل الاقامة وتحديد مركزه القانوني.
- المدة المحددة لتنفيذ الطلب: خاصة في الحالات التي تمس الحقوق الاساسية للإنسان مثل طلبات المساعدة القانونية المتعلقة بتجميد الاموال.

الشروط الموضوعية:

- ان يتضمن الطلب ملخصا عن وقائع القضية المعروضة على جهة التحقيق او المحاكمة وان يكون واضحا ويتضمن مكان وتاريخ وظروف ارتكاب الجريمة وجنسية الجاني والمجني عليه واية تفاصيل تتعلق بالقضية.
- السرية وذلك حفاظا على الادلة.
- السند القانوني وذلك للتأكد من شرط ازدواجية التجريم في بعض انواع الطلبات وذلك للتأكد من توافق الطلب والتشريع الوطني.
- عدم مخالفة الطلب للسيادة الوطنية او النظام العام.
- ازدواجية التجريم فقد تضمنت غالبية الاتفاقيات الدولية النص

صراحة على هذا الشرط كأساس لتفعيل التعاون الدولي في المسائل الجزائية.

٤. **<u>اسباب الرفض</u>**

الحالات التي تستلزم رفض تنفيذ طلب المساعدة القانونية:

بصفة عامة تلتزم الجهة المطلوب اليها بتنفيذ المساعدة القانونية التي ترد اليها وفقا لأحكام الاتفاقية ولا يجوز لها رفض التنفيذ الا في الحالات المنصوص عليها بالاتفاقية ويذكر منها على سبيل المثال لا الحصر:

أ. إذا كان التنفيذ لا يدخل في اختصاص السلطة القضائية المعنية بالتنفيذ.

ب. إذا كان شأن التنفيذ المساس بالسيادة الوطنية ومخالفا للنظام العام والآداب.

وفي حال رفض تنفيذ طلب المساعدة القانونية او تعذر تنفيذه تقوم الجهة المطلوب اليها تنفيذ الطلب بإخطار الجهة الطالبة بذلك فورا مع اعادة الاوراق وبيان الاسباب التي دعت الى رفض او تعذر تنفيذ الطلب.

ومن الحالات التي يرفض فيها طلب التسليم:

- اما إذا كان الفعل غير معاقب عليه في قوانين المملكة الأردنية الهاشمية او كانت العقوبة المقررة للجريمة في الدولة طالبة التسليم لا نظير لها في قوانين المملكة الأردنية الهاشمية فلا يكون التسليم واجباً.

- لا يجري التسليم في الجرائم السياسية.

- لا يجري التسليم إذا كان الشخص المطلوب تسليمه قد سبقت محاكمته عن الجريمة التي طلب تسليمه من اجلها فبرئ او عوقب او كان قيد التحقيق او المحاكمة عن ذات الجريمة المطلوب تسليمه من اجلها في المملكة الأردنية الهاشمية

- لا يجري التسليم إذا كانت الجريمة او العقوبة قد سقطت بمرور الزمن وفقا للقانون.

- يجوز للملكة الأردنية الهاشمية الامتناع عنه إذا كان الشخص المطلوب تسليمه من رعاياها على ان تتولى هي محاكمته وتستعين في هذا الشأن بالتحقيقات التي اجرتها الدولة طالبة التسليم.

٢ – تونس

أ. **نقاط الاتصال لفرقة العمل المشتركة لمنطقتي الشرق الأوسط وشمال أفريقيا**

نقطة الاتصال الأمنية: السيد رمزي الماجري، محافظ شرطة أعلى، رئيس الإدارة الفرعية لسلامة الوطن، وحدة التحقيق الوطنية المتعلقة بجرائم الإرهاب.

- الهاتف: ٢١٦٩٨٥٤٩٥٩٥+
- العنوان الإلكتروني: ramzi.mejri008@gmail.com

نقطة الاتصال القضائية: السيد بشير عكرمي، مدع عام للمحكمة الابتدائية بتونس

- الهاتف: ٢١٦٩٨٣٤٧٥٤١+
- العنوان الإلكتروني: bechir.akremii@gmail.com

ب. **السلطات المختصة**

- الإدارة العامة للشؤون الجزائية (مصلحة مركزية بوزارة العدل)
- الوحدة الوطنية للأبحاث في جرائم الارهاب (حرس–شرطة)

- القطب القضائي لمكافحة الارهاب يتكون من قضاة نيابة وقضاة تحقيق
- الدائرة الجنائية والجناحية المختصة بالنظر في القضايا الارهابية على مستوى الطور الابتدائي والطور الاستئنافي

ج. قنوات الاتصال

في صورة التأكد، يمكن ارسال طلب مباشر لوكلاء الجمهورية الذين يأذنون بإيقاف الأجنبي ايقافا تحفظيا بمجرد اتصالهم بإعلام عن طريق البريد أو عن أي طريق آخر أسرع يترك أثرا كتابيا على أن تستكمل بقية الاجراءات طبق المعمول به في الحالات العادية.

د. طلب المساعدة القانونية المتبادلة

١. الشروط

- تبادل التعاون القضائي يتم بالطريقة بالديبلوماسية.
- تقديم الطلب مع بيان جميع المعطيات المعرفة بالسلطة القضائية مصدرة الانابة القضائية الدولية. مع بيان عدد القضية ومنطوق الاتهام والنصوص القانونية المنطبقة.
- بيان جميع الارشادات المتوفرة بخصوص هوية الاطراف المشمولة بالتتبع.

- بيان الإطار القانوني الذي تأسس عليه طلب التعاون القضائي (اتفاقية ثنائية أو متعددة الاطراف، مبدأ التعامل بالمثل (الاتفاقية الدولية).

مسار معالجة طلبات التعاون القضائي

تحال طلبات التعاون القضائي بالطريقة الديبلوماسية:

- وزارة الشؤون الخارجية التي تحيل طلب التعاون القضائي إلى وزارة العدل (ادارة الشؤون الجزائية).
- تتعهد النيابة العمومية بملف الانابة بمقتضى إحالة من طرف المدعي العام بالإدارة العامة للشؤون الجزائية).
- بعد تعهد وكيل الجمهورية بملف الانابة الذي يحيلها للتنفيذ بواسطة الضابطة العدلية أو تعيين أحد قضاة التحقيق بالغرض أعلاه.

٢. <u>خصوصيات قبول بعض أنواع طلبات المساعدة القانونية المتبادلة</u>

- إذا ارتكبت الجريمة المراد من أجلها التسليم بتراب الدولة الطالبة أو خارجها من أحد رعاياها أو من أجنبي إذا كانت الجرائم التي يخول القانون التونسي تتبعها بالبلاد التونسية لو اقترفها أجنبي بالخارج.
- إذا كان الشخص المطلوب تسليمه مواطنا تونسيا.

- إذا كانت الجرائم مرتكبة بالبلاد التونسية.
- إذا كانت الجريمة تم اقترافها بالبلاد التونسية، قد تم تتبعها ومحاكمة مقترفيها نهائيا.
- إذا انقضت الدعوى العمومية أو العقاب بمرور الزمن طبق القانون التونسي أو قانون الدولة الطالبة.
- إذا كانت الجريمة تكتسي صبغة سياسية.
- إذا كانت الجريمة المطلوب من أجلها التسليم تتمثل في الإخلال بالواجب العسكري.
- اقتضى الفصل ٣١٢ من مجلة الإجراءات الجزائية أنه: « إذا انقضت الدعوى العمومية أو العقاب بمرور الزمن طبق القانون التونسي أو قانون الدولة الطالبة».

الإيقاف التحفظي:

خلافا للإجراءات العادية للتسليم، وفي صورة التأكد وحتى لا يتمكن المجرم من الفرار إلى دولة أخرى إذا علم أنه موضوع تتبع، فان التسليم وبناء على طلب مباشر صادر عن السلطات القضائية للدولة الطالبة يجوز لوكلاء الجمهورية المنتصب بمقر المطلوب تسليمه أن يأذن بإيقاف الأجنبي إيقافا تحفظيا بمجرد اتصاله بإعلام عن طريق البريد أو عن أي طريق أخر أسرع.

وهذا الإجراء وقع اعتماده في العديد من الاتفاقيات الثنائية لكن إذا وقع تقديم مطلب التسليم من طرف عدة دول من أجل جريمة واحدة فإنه يمنح التسليم

إلى الدولة التي كانت الجريمة تهدف إلى النيل من مصالحها أو التي ارتكبت بها الجريمة.

هـ. طلب تسليم المجرمين

١. طلب الاعتقال المؤقت بغرض تسليم المجرمين

قبول مطلب التسليم إلى الجهة الإدارية المختصة بوزارة الشؤون الجزائية بوزارة العدل الذي يحيل بدوره الطلب إلى وكيل الجمهورية الذي يسعى لإيقاف المطلوب تسليمه وفي صورة القبض عليه يقدم حالا لوكيل الجمهورية الذي يحيله في أجل أقصاه ١٥ يوما لدائرة الاتهام بمحكمة الاستئناف بتونس

٢. قائمة المعلومات التي يجب إيرادها في الطلب

يوجه مطلب التسليم بالطريق الديبلوماسي مرفوقا بالأصل أو بنسخة رسمية من الحكم القابل للتنفيذ أو من بطاقة الجلب أو من أية وثيقة أخرى لها نفس القوة وصادرة حسب الصيغ المقررة بالتشريع الدولة الطالبة مع ذكر الظروف التي أحاطت بالأفعال المطلوب من أجلها التسليم وتاريخ ومكان ارتكابها والوصف القانوني بالجريمة. مع الاشارة إلى النصوص القانونية المنطبقة مع اضافة نسخة قانونية من النصوص القانونية المنطبقة.

٣. الاساس القانوني المقبول به

الفصل ٣٠٨ و٣٣٥ مجلة الإجراءات الجزائية.

توجه مطالب التعاون القضائي وتسليم المجرمين بالجمهورية التونسية بالطريق الديبلوماسي.

كاتب الدولة للشؤون الخارجية يحيل المطلب إلى كاتب الدولة للعدل الذي

بدوره يحيله على وكيل الجمهورية.

تخضع الاحكام المتعلقة بالتسليم والتعاون القضائي إلى مجلة الاجراءات الجزائية ما لم تتضمن المعاهدات واتفاقيات التعاون القضائي أحكاما مختلفة.

- الاتفاقيات الثنائية أو المتعددة الأطراف
- القانون الوضعي الوطني
- المعاملة بالمثل

٤. **الشروط**

١) الاتهام المزدوج:

نص الفصل ٣١١ من مجلة الإجراءات الجزائية على أنه يمنح التسليم:

- إذا كانت الجريمة المطلوب من أجلها يعاقب عليها القانون التونسي بعقاب جنائي أو جناحي.
- إذا كان العقاب المستوجب حسب قانون الدولة الطالبة عقابا سالبا للحرية تساوي مدته أو تزيد عن ستة أشهر بالنسبة لجملة الجرائم موضوع الطلب. وفي صورة صدور حكم جزائي يجب أن يكون العقاب المحكوم به من محكمة الدولة الطالبة عقابا سالبا للحرية يساوي أو يزيد عن الشهرين.

والأفعال التي تتكون منها محاولة أو مشاركة تخضع للقواعد المتقدمة بشرط أن تكون معاقبا عليها بقانون الدولة الطالبة

وبالقانون التونسي.

٢) عدم انقضاء الدعوى العمومية أو العقاب بمرور الزمن أو العفو.

٣) عدم سبق البت في القضية في الدولة المطلوب من أجلها التسليم: يشترط لتسليم واسترداد مجرم للدولة التي تطلبه أن تكون تلك الدولة مختصة بمحاكمته ومعاقبته عن الجريمة التي تطلب من أجلها تسليمه.

شروط مرتبطة بالشخص المطلوب تسليمه:

إذا أرادت الدولة أن تتحصل على تسليم أو استرداد شخص طبقا لاتفاق مبرم بينها وبين دولة أخرى فان ذلك يرتبط أساسا بتوفير شرطين هامين يتعلقان بصفة الشخص وبجنسيته:

- **شروط تتعلق بالصفة:**

الأشخاص الذين يجوز تسليمهم هو الفاعل الأصلي والشريك ومن قام بالمحاولة.

- **شروط تتعلق بالجنسية:**

من شروط الجنسية هو أن يكون تسليم المجرمين مقتصرا على الأجانب وفاقدي الجنسية وأن يكون الشخص المطلوب تسليمه موجودا بالدولة الطالبة.

- تسليم الأشخاص الأجانب وفاقدي الجنسية:

على هذا الأساس يمكن تسليم الشخص إذا كان من

مواطني الدولة الطالبة أو من مواطني دولة أخرى أو عديم الجنسية وذلك إذا كانت الجريمة قد اقترفت فوق تراب الدولة الطالبة.

- رفض تسليم الشخص الموجود في الدولة طالبة التسليم.

٥. الإجراءات القضائية اللازمة للتسليم

تتوزع الإجراءات القضائية بين جهاز النيابة العمومية ودائرة الاتهام:

١) النيابة العمومية:

لا شك أن عملية تسليم الشخص المطلوب تسليمه تنطلق بمجرد تلقي وزارة العدل للوثائق القانونية للتسليم عن طريق وزير الشؤون الخارجية باعتبار أن وزير العدل هو الذي يرأس جهاز النيابة العمومية بالبلاد التونسية ثم يحيل تلك الوثائق على الوكيل العام بتونس المختص قانونيا دون غيره و يتولى بدوره إحالة مطلب التسليم على وكيل الجمهورية المنتصب بمكان إقامة المطلوب تسليمه و يباشر عملية استنطاق الموقوف المعني بالأمر فيتثبت من هويته و صفته حتى لا يقع الخلط بينه و بين شخص أخر ثم يعلمه بالوثيقة التي بمقتضاها تم إيقافه و يحرر محضرا في ذلك ثم يقع نقل ذلك الشخص إلى السجن المدني بتونس العاصمة لتبدأ الإجراءات القضائية للتسليم بعد تعهد دائرة الاتهام لدى محكمة الاستئناف بتونس بالموضوع.

كما أن لوكيل الجمهورية إمكانية الإذن بإيقاف الشخص المطالب تسليمه تحفظيا عند تلقيه مطلب مباشرا في ذلك صادرا عن السلطات القضائية للدولة الطالبة ويقوم وكيل الجمهورية بإعلام الوكيل العام السابق ذكره.

٢) دائرة الاتهام:

تختص دائرة الاتهام بتونس العاصمة دون غيرها بالنظر في مطالب التسليم رغم أن دورها ينحصر في مراقبة إجراءات التسليم فهي لا تتولى الحكم في القضية على الشخص المراد تسليمه.

هذا وبمجرد أن تتصل دائرة الاتهام بملف القضية تأذن بإحضار الشخص المعني بالأمر في ظرف أجل لا يتجاوز خمسة عشر يوما من تاريخ إعلامه بالإيقاف وتضمن له حق اختيار محام ليتولى الدفاع عنه وتباشر عملية استنطاقه ويقع سماع ممثل النيابة العمومية لدى محكمة الاستئناف.

كما أنه ليس على دائرة الاتهام أن تنظر في مدى ملائمة التسليم وأهميته، كما ليس لها أن تتثبت من توفر إدانة المطلوب تسليمه من عدمها فعليها فقط التثبت من أن الأفعال المقدم من أجلها الطلب مدعمة بالوثائق والمؤيدات المصاحبة لمطلب التسليم وأن هذا المطلب كان مطابقا للقانون.

وفي صورة توفر جميع الشروط، فإن دائرة الاتهام تتخذ قرارا معللا قاضيا بالتسليم غير قابل للطعن.

أما بالنسبة للجرائم الإرهابية فإن دائرة الاتهام تقر بالتسليم كلما توفرت الصفة الإرهابية مع بقية الشروط الأخرى.

وإذا رأت دائرة الاتهام أن شروط التسليم غير متوفرة أو أن هناك غلطا واضحا فإنها تبدي رأيها برفض التسليم وهذا الرأي نهائي ولا يمكن معه منح التسليم لأجل السبب نفسه (الفصل ٣٢٣ من مجلة الإجراءات الجزائية).

وإذا كان رأي دائرة الاتهام قاضيا بقبول مطلب التسليم فللحكومة منح التسليم أو رفضه.

وإذا تقرر منح التسليم يعرض وزير العدل على رئيس الجمهورية أمرا يقضي بذلك (الفصل ٣٢٤ من مجلة الإجراءات الجزائية).

٦. **اسباب الرفض**

- إذا ارتكبت الجريمة المراد من أجلها التسليم بتراتيب الدولة الطالبة من أحد رعاياها أو من أجنبي أو خارج ترابها من أحد رعاياها أو خارج ترابيا من أجنبي إذا كانت الجرائم التي يخول القانون التونسي تتبعها بالبلاد التونسية لو اقترفها أجنبي بالخارج.
- إذا كان الشخص المطلوب تسليمه مواطنا تونسيا.
- إذا كانت الجرائم مرتكبة بالبلاد التونسية.
- إذا كانت الجريمة تم اقترافها بالبلاد التونسية، قد تم تتبعها ومحاكمة مقترفيها نهائيا.
- إذا انقضت الدعوى العمومية أو العقاب بمرور الزمن طبق القانون التونسي أو قانون الدولة الطالبة.
- إذا كانت الجريمة تكتسي صبغة سياسية.
- إذا كانت الجريمة المطلوب من أجلها التسليم تتمثل في الإخلال بالواجب العسكري.
- اقتضى الفصل ٣١٢ من مجلة الإجراءات الجزائية أنه: «إذا انقضت الدعوى العمومية أو العقاب بمرور الزمن طبق القانون التونسي أو قانون الدولة الطالبة».

الجزائر

أ. **نقاط الاتصال لفرقة العمل المشتركة لمنطقتي الشرق الأوسط وشمال أفريقيا**

نقطة الاتصال القضائية: السيدة عفاف بوشليط، قاضي، المديرية العامة للشؤون القضائية والقانونية

- الهاتف: ٢١٣٥٤٩١٢٠٤٤٧+
- العنوان الإلكتروني: afafbouch@hotmail.fr

ب. **السلطات المختصة**

السلطة الوطنية ذات الصلاحية لتلقي طلبات التسليم والتعاون القضائي في القضايا الارهابية هي:

وزارة العدل هي السلطة المركزية التي لها صلاحية تلقي وإرسال طلبات التسليم والتعاون القضائي في المجال الجزائي (لاسيما في القضايا الإرهابية) –مديرية الشؤون الجزائية وإجراءات العفو.

- العنوان: رقم ٠٨، ساحة بئر الحاكم، الأبيار، الجزائر.
- الهاتف: ٠٥-٢٢-٩٢-٠٢١، ٣٢-٢٨-٩٢-٠٢١

- الفاكس: ٦٧-١١-٩٢-٠٢١، ٣٢-٢٨-٩٢-٠٢١
- العنوان الإلكتروني: contact@mjustice.dz

msidahmed@mjustice.dz

ج. قنوات الاتصال

- **القناة الديبلوماسية**

القناة التي يتم عبرها إرسال طلبات التسليم هي القناة الدبلوماسية أي عن طريق وزارة الشؤون الخارجية.

- **الاتصال المباشر**

بالنسبة للقناة التي يتم عبرها إرسال طلبات التعاون القضائي الجزائي هي من وزارة العدل إلى وزارة العدل، هذا في حالة وجود اتفاقية ثنائية. أما في حالة عدم وجود اتفاقية بين البلدين، فيرسل طلب التعاون القضائي الجزائي عبر القناة الدبلوماسية (وزارة الشؤون الخارجية).

في حالة الاستعجال، يقبل تلقي نسخ من ملفات طلبات التسليم والتعاون القضائي عبر البريد الإلكتروني، أو قاضي الربط أو مكتب الانتربول، في انتظار توصلنا بالأصل.

د. لغة الطلب

بالمبدأ، الطلب يجب أن يقدم باللغة العربية. ولكن في حالة توجيه طلب تسليم إلى دولة غير عربية يتم ترجمة الوثائق في غالب الأحيان إلى اللغة الفرنسية أو الإنجليزية (حسب الاتفاقية المبرمة بين البلدين).

هـ. طلب المساعدة القانونية المتبادلة

١. قائمة المعلومات التي يجب إيرادها في الطلب

- طلب التسليم يوجه إلى السلطات القضائية التي يوجد بها المتهم، موقع ومؤرخ (الأصل)؛
- الأمر بالقبض الدولي الصادر ضد المعني، الأصل أو نسخة طبق الأصل؛
- عرض مفصل عن الوقائع المتابع من أجلها المعني بالأمر؛
- أحكام أو قرارات قضائية صادرة ضد المعني، إن وجدت، (الأصل أو نسخ طبق الأصل)؛
- نسخة من النصوص القانونية المطبقة (المتعلقة بالتجريم، العقاب، التقادم)؛
- بيانات شخصية تتعلق بالمعني، تحديد بدقة هويته الكاملة (اللقب، الاسم، تاريخ ومكان الميلاد، اسم الوالدين..)، صورة شمسية، بطاقة البصمات وأي معلومات أخرى خاصة به؛
- وفي حالة توجيه طلب تسليم إلى دولة غير عربية يتم ترجمة الوثائق في غالب الأحيان إلى اللغة الفرنسية أو الإنجليزية (حسب الاتفاقية المبرمة بين البلدين)؛
- يرسل أصل ملفات طلبات التسليم عبر القناة الدبلوماسية، وفي حالة الاستعجال ترسل نسخة من الملف عبر الانتربول، أو عبر البريد الإلكتروني او قاضي الربط في انتظار توصلنا بالأصل

٢. **الشروط**

طلب التعاون القضائي الدولي أو الإنابة القضائية الدولية هي إجراء يصدره قاض عندما لا يستطيع القيام ببعض الإجراءات بنفسه، فيطلب من نظيره إنجاز بعض المهام المحددة (مثل سماع متهمين، سماع شهود، أطراف مدنية...).

الشروط الشكلية:

يجب أن يكون طلب التعاون القضائي الدولي:

- مكتوبا؛
- موقعا من طرف قاض؛
- مؤرخا؛
- أن يذكر في الديباجة اسم المتهم، التهمة المنسوبة إليه، الاتفاقية القضائية إن وجدت.

الشروط الموضوعية:

- ذكر ملخص الوقائع المتابع من أجلها المعني، يكون مفصلا وواضحا؛
- تحديد المهام بدقة؛
- النصوص القانونية + الترجمة (بالنسبة للدول غير العربية)؛
- في حالة وجود اتفاقية قضائية يعتمد عليها ينبغي ذكرها في

طلب التعاون القضائي، وفي حالة انعدام اتفاقية فإن السلطات القضائية الجزائرية تقبل بتنفيذ طلب التعاون القضائي الجزائي طبقا لمبدأ المعاملة بالمثل؛

- كما تشترط السلطات القضائية الجزائرية موافاتها بأصل طلب التعاون القضائي الدولي، لكن يمكن في حالة الاستعجال القصوى قبول نسخة من هذا الطلب في انتظار توصلها بالأصل.

٣. خصوصيات قبول بعض أنواع طلبات المساعدة القانونية المتبادلة

يتم اللجوء إلى طلب التعاون القضائي الدولي عادة حين يتعذر على القاضي الوطني القيام ببعض المهام بنفسه فيطلب من نظيره الأجنبي القيام بذلك بدلا عنه، لاسيما في الحالات التالية: سماع شهود، إجراء تفتيش، سماع خبراء، الحصول على نسخ من ملف الإجراءات الخاصة بالمتهم، جرد الحسابات البنكية لمتهمين وممتلكاتهم، الحصول على نسخ طبق الأصل لبعض الوثائق الإدارية الرسمية المتعلقة بالقضية، الحصول على أصول أو نسخ طبق الأصل لأحكام وقرارات قضائية، تجميد، حجز الأشياء المتأتية من الجريمة، تنفيذ قرارات الحجز واسترداد الموجودات،...الخ.

كما يمكن أن يتضمن طلب التعاون القضائي الترخيص لقدوم القاضي المنيب الأجنبي لحضور أثناء تنفيذ طلبه القضائي، ويكون هذا ممكنا في القضايا الهامة لاسيما جرائم الإرهاب – الجرائم عابرة الأوطان.

٥. طلب تسليم المجرمين

١. طلب الاعتقال المؤقت بغرض تسليم المجرمين

السلطة الوطنية ذات الصلاحية لتلقي طلبات التسليم والتعاون القضائي في القضايا الارهابية هي:

وزارة العدل هي السلطة المركزية التي لها صلاحية تلقي وإرسال طلبات التسليم والتعاون القضائي في المجال الجزائي (لاسيما في القضايا الإرهابية) –مديرية الشؤون الجزائية وإجراءات العفو.

- العنوان: رقم ٠٨، ساحة بئر الحاكم، الأبيار، الجزائر.
- الهاتف: ٠٥-٢٢-٩٢-٠٢١، ٣٢-٢٨-٩٢-٠٢١
- الفاكس: ٦٧-١١-٩٢-٠٢١، ٣٢-٢٨-٩٢-٠٢١
- العنوان الإلكتروني: contact@mjustice.dz

dz.mjustice@msidahmed

٢. قائمة المعلومات التي يجب إيرادها في الطلب

- طلب التسليم يوجه إلى السلطات القضائية التي يوجد بها المتهم، موقع ومؤرخ (الأصل)؛
- الأمر بالقبض الدولي الصادر ضد المعني، الأصل أو نسخة طبق الأصل؛
- عرض مفصل عن الوقائع المتابع من أجلها المعني بالأمر؛

- أحكام أو قرارات قضائية صادرة ضد المعني، إن وجدت، (الأصل أو نسخ طبق الأصل)؛
- نسخة من النصوص القانونية المطبقة (المتعلقة بالتجريم، العقاب، التقادم)؛
- بيانات شخصية تتعلق بالمعني، تحديد بدقة هويته الكاملة (اللقب، الاسم، تاريخ ومكان الميلاد، اسم الوالدين...)، صورة شمسية، بطاقة البصمات وأي معلومات أخرى خاصة به.

يرسل أصل ملفات طلبات التسليم عبر القناة الدبلوماسية، وفي حالة الاستعجال ترسل نسخة من الملف عبر الانتربول، أو عبر البريد الإلكتروني او قاضي الربط في انتظار توصلنا بالأصل.

٣. **الاساس القانوني المقبول به**

القانون الوضعي الذي يحكم تسليم المجرمين يخص كل الجرائم بما فيها الجرائم الإرهابية، تذكر المواد من ٦٩٤ إلى ٧٢٠ من قانون الإجراءات الجزائية.

أما الاتفاقيات الثنائية في المجال الجزائي وتسليم المجرمين هي كالآتي:

قائمة الاتفاقيات القضائية الثنائية المصادق عليها من طرف الجزائر:

- **المغرب:** اتفاقية خاصة بالتعاون المتبادل في الميدان القضائي وبروتوكول ملحق موقع عليه بتاريخ ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٦٩
- **تونس:** اتفاقية بشأن المساعدة المتبادلة والتعاون القضائي والقانوني سنة ١٩٦٣

- **مصر:** اتفاقية تتعلق بالمساعدة المتبادلة والتعاون القضائي والقانوني سنة ١٩٦٦

- **موريتانيا:** اتفاقية تتعلق بالتعاون القضائي سنة ١٩٧٠

- **سوريا:**

  - اتفاقية خاصة بالتعاون القضائي والقانوني سنة

  - اتفاق ملحق لاتفاقية التعاون القضائي والقانوني سنة (٢٠٠١

- **ليبيا:** اتفاقية تتعلق بالتعاون القضائي سنة ١٩٩٥

- **الأردن:** اتفاقية تتعلق بالتعاون القانوني والقضائي سنة ٢٠٠٣

- **اليمن:** اتفاق تعاون قضائي وقانوني سنة ٢٠٠٣

- **فرنسا:**

  - البروتوكول القضائي الجزائري الفرنسي، معدل ومتمم بالأمر رقم ٦٥-١٩٤ المؤرخ في٩ تموز/يونيو ١٩٦٥ والمرسوم رقم ٦٦-٣١٣ المؤرخ في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر سنة ١٩٦٦

  - اتفاقية متعلقة بتنفيذ الأحكام وتسليم المجرمين سنة ١٩٦٥

- **بلجيكا:** اتفاقية متعلقة بتسليم المجرمين والتعاون القضائي في المسائل الجنائية سنة ١٩٧٠

- **بلغاريا:** اتفاقية تتعلق بالتعاون القضائي في المواد المدنية، التجارية،

العائلية والجنائية ١٩٧٨

- **المجر:** اتفاقية التعاون القضائي والقانوني في المجال المدني، العائلي والجزائي سنة ١٩٨٤

- **بولونيا:** اتفاقية تتعلق بالتعاون القضائي والقانوني سنة ١٩٨٠

- **رومانيا:** اتفاقية تتعلق بالتعاون القضائي والقانوني في المواد المدنية والعائلية والجزائية سنة ١٩٨٤

- **تشيكوسلوفاكيا (التشيك وسلوفاكيا):** اتفاقية تتعلق بالتعاون القضائي في المجال المدني، العائلي والجزائي سنة ١٩٨٢

- **الاتحاد السوفياتي (سابقا):** اتفاقية تتعلق بالتعاون القضائي والقانوني سنة ١٩٨٣

- **يوغسلافيا (سابقا):** اتفاقية تتعلق بالتعاون القضائي والقانوني في المواد المدنية والجزائية سنة ١٩٨٣

- **تركيا:** اتفاقية تتعلق بالتعاون القضائي سنة ٢٠٠٠

- **اسبانيا:**

  - اتفاقية تتعلق بالتعاون القضائي في المجال الجزائي سنة ٢٠٠٤

  - اتفاقية تتعلق بتسليم المجرمين سنة ٢٠٠٨

- **ايطاليا:**

  - اتفاقية تتعلق بالتعاون القضائي في المجال الجزائي سنة ٢٠٠٥

- اتفاقية تتعلق بتسليم المجرمين سنة ٢٠٠٥

- **المالي:** اتفاقية تتعلق بالمساعدة المتبادلة والتعاون القضائي والقانوني سنة ١٩٨٣

- **النيجر:** اتفاقية تتعلق بالتعاون والمساعدة القضائية سنة ١٩٨٥

- **نيجيريا:** اتفاقية تتعلق بتسليم المجرمين سنة ٢٠٠٥

- **جنوب إفريقيا:**

- اتفاقية تتعلق بتسليم المجرمين سنة ٢٠٠٣

- اتفاقية تتعلق بالتعاون القضائي في المجال الجزائي سنة ٢٠٠٥

- **كوبـــا:** اتفاقية تتعلق بالتعاون القانوني والقضائي سنة ٢٠٠٢

- **باكستان:** اتفاقية تتعلق بتسليم المجرمين سنة ٢٠٠٤

- **إيران:**

- اتفاقية تتعلق بالتعاون القضائي في المجال الجزائي سنة ٢٠٠٦

- اتفاقية تتعلق بتسليم المجرمين سنة ٢٠٠٦

- **المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية:**

- اتفاقية حول التعاون القضائي في المجال الجزائي سنة ٢٠٠٦

- اتفاقية تتعلق بتسليم المجرمين سنة ٢٠٠٦

- **سويسرا:** اتفاقية تتعلق بالتعاون القضائي في المجال الجزائي سنة ٢٠٠٦

- **كوبا الجنوبية:**

  - اتفاقية تتعلق بالتعاون القاضي في المجال الجزائي سنة ٢٠٠٧

  - اتفاقية تتعلق بتسليم المجرمين سنة ٢٠٠٧

- **الصين:**

  - اتفاقية حول التعاون القضائي في المجال الجزائي سنة ٢٠٠٧

  - اتفاقية تتعلق بتسليم المجرمين سنة ٢٠٠٧

- **الإمارات العربية المتحدة:** اتفاقية التعاون القضائي والإعلانات والإنابات القضائية وتنفيذ الأحكام وتسليم المجرمين سنة ٢٠٠٧

- **السودان:** اتفاقية تتعلق بالتعاون القضائي والقانوني سنة ٢٠٠٧

- **البرتغال:**

  - اتفاقية حول التعاون القضائي في المجال الجزائي سنة ٢٠٠٧

  - اتفاقية تتعلق بتسليم المجرمين سنة ٢٠٠٧

- **الولايات المتحدة الأمريكية:** معاهدة تتعلق بالتعاون القضائي في المجال الجزائي سنة

- ٢٠١١). تم تبادل وثائق التصديق بين البلدين في ٢٠ نيسان/ابريل

٢٠١٧

- **فيتنام:**

- اتفاقية حول التعاون القضائي في المجال الجزائي سنة ٢٠١٣
- اتفاقية تتعلق بتسليم المجرمين سنة ٢٠١٣

- **المملكة العربية السعودية:** اتفاقية تتعلق بتسليم المجرمين سنة ٢٠١٥

- **الكويت:**

- اتفاقية تتعلق بالتعاون القضائي في المجال الجزائي سنة ٢٠١٥
- اتفاقية تتعلق بتسليم المجرمين سنة ٢٠١٥

٤. **اسباب الرفض**

نصت المادة ٦٩٨ من قانون الإجراءات الجزائية على أنه لا يقبل التسليم في الحالات التالية:

- إذا كان الشخص المطلوب تسليمه جزائري الجنسية؛
- إذا كانت للجناية أو الجنحة صبغة سياسية؛
- إذا ارتكبت الجناية أو الجنحة في الأراضي الجزائرية؛
- إذا كانت متابعة الجناية أو الجنحة والحكم فيها نهائيا في الجزائر ولو كانت قد ارتكبت خارجه؛

- في حالة التقادم؛
- في حالة صدور عفو.

و. التكاليف

المعلومات غير متوافرة. الرجاء التواصل مع نقاط الإتصال لفرقة العمل المشتركة لمنطقتي الشرق الأوسط وشمال أفريقيا.

ز. السرية والحالات الطارئة

ترسل أصل ملفات طلبات التسليم عبر القناة الدبلوماسية، وفي حالة الاستعجال ترسل نسخة من الملف عبر الانتربول، أو عبر البريد الإلكتروني او قاضي الربط في انتظار توصل بالأصل.

العراق

أ. **نقاط الاتصال لفرقة العمل المشتركة لمنطقتي الشرق الأوسط وشمال أفريقيا**

نقطة الاتصال الأمنية: السيد سرمد حكمت عباس الصالحي، مستشار للأمن القومي

- الهاتف: ٩٦٤٧٧١١٣٩٧٨٢٦+ / ٩٦٤٧٨٠١٠٩٥٣٦٠+
- العنوان الإلكتروني: sarmad1888@yahoo.com

نقطة الاتصال القضائية: السيد ضياء جعفر لفته البياتي، قاض بمحكمة جنح الكرخ – رئاسة محكمة استئناف بغداد/الكرخ الاتحادي

- الهاتف: ٩٦٤٧٧٠٦٣٤٩٦٨٣+
- العنوان الإلكتروني: deaa.jaafar.1979@gmail.com

ب. **السلطات المختصة**

ملف الاستلام والتسليم يكون عن طريق مجلس القضاء الأعلى / رئاسة الادعاء العام ومن ثم يحال الطلب إلى محكمة الجنايات المختصة.

ج. قنوات الاتصال

يحيل مجلس القضاء الأعلى طلب التسلم إذا كان مستوفيا الشروط القانونية إلى محكمة الجنايات التي يعينها رئيس مجلس القضاء الأعلى.

- **القناة الديبلوماسية**

تطبق المادة ٣٥٣ من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١.

إذا رغبت إحدى الدول الأجنبية في اتخاذ اجراء من اجراءات التحقيق في جريمة ما بواسطة السلطات القضائية العراقية فعليها أن ترسل طلبا بذلك بالطرق الدبلوماسية الى مجلس القضاء ويجب أن يكون الطلب مصحوبا ببيان واف عن ظروف الجريمة وأدلة الاتهام فيها والنصوص القانونية المنطبقة عليها وتحديد دقيق للإجراء المطلوب اتخاذه.

د. طلب المساعدة القانونية المتبادلة

١. قائمة المعلومات التي يجب إيرادها في الطلب

تطبق المادة ٣٥٣ من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١.

يجب أن يكون الطلب مصحوبا ببيان واف عن ظروف الجريمة وأدلة الاتهام فيها والنصوص القانونية المنطبقة عليها وتحديد دقيق للإجراء المطلوب اتخاذه.

٢. **الاساس القانوني المقبول به**

يقدم الطلب التي مجلس القضاء الأعلى بالطرق الدبلوماسية، ثم يحال من قبل المجلس التي محكمة الجنايات والتي تكلف الشخص المطلوب تسليمه بالحضور إمامها في الجلسة التي تحددها لسماع أقواله وتتلو عليه المرفقات وتسمع أقواله وأقوال ممثل الدولة الطالبة التسليم ثم التي شهود دفاع الشخص المطلوب والأدلة التي يقدمها بنفي الجريمة، وللشخص المطلوب إن يوكل محاميا. وإذا كانت الجريمة (جناية) فعلى المحكمة ان تنتدب محاميا للدفاع عنه، وبعد ذلك تفصل في الطلب قبولا او ردا. ولا يجوز الطعن تمييزا في قرار المحكمة بقبول طلب التسليم أو رده، وبعد صدور القرار بالتسليم ترسل الأوراق التي مجلس القضاء الأعلى لاتخاذ ما يلزم بصدد التسليم وبالتنسيق مع وزراه الخارجية، وإذا تعددت طلبات التسليم عن جريمة واحدة فيقدم طلب الدولة التي أضرت الجريمة بأمنها ومصالحها ثم الدولة التي وقعت الجريمة في إقليمها ثم الدولة التي يكون الشخص المطلوب من رعاياها، وإذا اتحدت الظروف فتقدم الدولة الأسبق في طلب التسليم. وإذا لم تتسلم الدولة الشخص المطلوب بعد صدور قرار تسليمه خلال شهرين من تاريخ إخبارها بأنه مهيأ للتسليم فيخلى سبيله فورا ولا يجوز تسليمه بعد ذلك عن الجريمة ذاتها، المواد (٣٥٧-٣٦٨) أصول المحاكمات الجزائية.

بالنسبة للتعاون القضائي، نذكر المواد من ٣٥٣ إلى ٣٥٦ من أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١.

٣. **الشروط**

- يجب أن تتضمن الانابة القضائية بشكل عام الاسم الكامل للشخص وكافة المعلومات عنه.
- استبيان لمقابلة الشخص وقائمة شاملة للمواد المضبوطة والوثائق

والأدلة المادية.

- اسم الجريمة الجنائية التي تم التحقيق فيها ووصف مختصر للوقائع المدعى بها مع عناصر الجريمة الأخرى.

٤. **خصوصيات قبول بعض أنواع طلبات المساعدة القانونية المتبادلة**

الحالات التي يمكن فيها اللجوء الى طلب التعاون القضائي:

- المادة ٣٥٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١.

- لقاضي التحقيق أو المحكمة الطلب من القنصل العراقي تدوين إفادة أو شهادة أي شخص عراقي في الخارج ويقدم الطلب بواسطة مجلس القضاء الأعلى مبينا فيه الأمور المطلوب السؤال عنها وتعتبر الإفادة أو الشهادة المدونة من قبله بحكم الإفادة أو الشهادة المدونة من قبل المحقق.

ه. طلب تسليم المجرمين

١. **قائمة المعلومات التي يجب إيرادها في الطلب**

يقدم طلب التسليم كتابة من الجهة المختصة لدى الطرف المتعاقد طالب التسليم الى الجهة الأخرى المطلوب اليها التسليم ويرفق الطلب بما يلي:

- بيان مفصل عن هوية الشخص المطلوب تسليمه وأوصافه وصورته إن أمكن.

- أمر القبض على الشخص المطلوب تسليمه أو حكم الإدانة.

- مذكرة تتضمن تاريخ ومكان ارتكاب الأفعال المطلوب التسليم من أجلها وتكيفها مع نص المادة القانونية.

٢. **الاساس القانوني المقبول به**

تسليم المجرمين يكون وفقا للإجراءات المنصوص عليها في اتفاقية الرياض للتعاون القضائي وكذلك الاتفاقيات الثنائية لتسليم المجرمين والمعاملة بالمثل.

٣. **الشروط**

نصت المادة ٣٦٠ من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ على الشروط الشكلية للتسليم تقديم بيان واف عن الشخص المطلوب تسليمه أو أوصافه وصورته الشمسية والأوراق المثبتة لجنسيته إذا كان من رعايا الدولة الطالبة.

تقديم صورة رسمية من أمر القبض مبينا فيها الوصف القانوني للجريمة والمادة العقابية المنطبقة عليها وصورة رسمية من أوراق التحقيق ومن الحكم ان كان قد صدر عليه ويجوز في حالة الاستعجال توجيه الطلب بطريق البرق أو الهاتف أو بالبريد دون مرفقات.

هناك شروط مشتركة لتسليم المطلوبين:

- يتعلق بالعلاقات بين الدولة المطلوب منها والعراق كدولة طالبة يجب على كلا الدولتين أن يكون بينهما اتفاق لتسليم المجرمين.
- أن تكون الجريمة مزدوجة أي معاقب عليها في كل من قانون الدولة الطالبة والمطلوبة.
- عدم وجود سبب من أسباب الرفض الإلزامية للتسليم كما لو

انقضت الجريمة بالتقادم سواء بالنسبة للجريمة أو العقوبة.

٤. **اسباب الرفض**

نصت المادة ٣٥٨ من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ لا يجوز التسليم في الحالات الاتية:

- إذا كانت الجريمة المطلوب التسليم من أجلها جريمة سياسية أو عسكرية وفقا للقوانين العراقية.
- إذا كانت الجريمة تجوز المحاكمة عنها أمام المحاكم العراقية رغم وقوعها في الخارج.
- إذا كان الشخص المطلوب تسليمه رهن التحقيق أو المحاكمة داخل العراق عن نفس الجريمة أو كان قد صدر فيها حكم بإدانته أو براءته أو بالإفراج عنه من محكمة عراقية أو قاضي التحقيق أو كانت الدعوى الجزائية قد انقضت وفقا لأحكام القانون العراقي أو قانون الدولة طالبة التسليم إذا كان الشخص المطلوب عراقي الجنسية.

٥- لبنان

أ. **نقاط الاتصال لفرقة العمل المشتركة لمنطقتي الشرق الأوسط وشمال أفريقيا**

نقطة الاتصال الأمنية: د. وجدي كليب، رائد، ملحق/مستشار لمكتب وزير الداخلية

- الهاتف: ٩٦١٣٠٠٧٧٠٠+
- العنوان الإلكتروني: wajdi33@hotmail.co.uk

نقطة الاتصال القضائية: السيدة القاضي منى حنقير، المدعي العام، المفوض الحكومي المعاون لدى المحكمة العسكرية، لبنان

- الهاتف: ٩٦١٣٠٤٠٤٣٤+
- العنوان الإلكتروني: mhankir2012@hotmail.com

ب. **السلطات المختصة**

السلطة المختصة هي النيابة العامة التمييزية التي تجري تحقيقا قضايا بخصوص المطلوب استرداده. الا ان القرار النهائي والأخير يعود لوزير العدل.

ج. قنوات الاتصال

- **القناة الديبلوماسية**

يرسل الطلب الى وزارة العدل عبر وزارة الخارجية.

د. طلب المساعدة القانونية المتبادلة

١. الاساس القانوني المقبول به

يقتضي البحث فيما إذا كان الطلب مستوف للشروط المنصوص عنها في قانون العقوبات اللبناني لاسيما تلك التي تنظم طلبات الاسترداد.

يقتضي تنفيذ المعاهدات الدولية أو الثنائية.

يقتضي تنفيذ مبدأ المعاملة بالمثل في حال عدم وجود اي معاهدة بين الدولتين طالبة الاسترداد والمطلوب منها الاسترداد.

حاليا يتم اعتماد نظام الترحيل تجنبا لكلفة طلبات وإجراءات الاسترداد بالنسبة للدول غير الموقعة على أي معاهدة دولية.

٢. الشروط

يقدم طلب المساعدة القانونية المتبادلة من الدولة التي اقترف الجرم على أراضيها أو من الدولة التي يقترف الجرم أحد رعاياها او الدولة التي ينال الجرم من أمنها ومكانتها. ويرفق الطلب باسم وهوية المطلوب استرداده والحكم الغيابي الصادر بحقه أو مذكرة التوقيف.

على الطلب أن يبين أن المجرم موضوع طلب المساعدة القانونية المتبادلة مجرم أيضا بحسب قانون الدولة المطلوب منها الاسترداد

يقتضي تنفيذ المعاهدات الدولية أو الثنائية في حال وجودها.

لا يوجد وقت محدد للبت بطلب الاسترداد. بمجرد وصول الطلب المذكور إلى النيابة العامة التمييزية يتم التحقق من توافر شروطه ومدى ثبوت التهمة. وعلى النائب العام التمييزي الذي يتولى التحقيقان يصدر مذكرة توقيف وجاهية بحق المطلوب استرداده بعد استجوابه في حال ثبوت التهمة بحقه ومن ثم يحيل الملف إلى وزير العدل مشفوعا بتقريره.

٣. **خصوصيات قبول بعض أنواع طلبات المساعدة القانونية المتبادلة**

في لبنان، التعاون القضائي اقتصر على تسلم المجرمين والاستنابات القضائية التي يجريا قضاة التحقيق وذلك بحسب الملفات المعروضة امامهم.

ه. **طلب تسليم المجرمين**

١. **قائمة المعلومات التي يجب إيرادها في الطلب**

يرفق طلب التسليم باسم وهوية المطلوب استرداده والحكم الغيابي الصادر بحقه أو مذكرة التوقيف.

على الطلب أن يبين أن المجرم موضوع طلب الاسترداد مجرم أيضا بحسب قانون الدولة المطلوب منها الاسترداد.

٢. **الاساس القانوني المقبول به**

يقتضي البحث فيما إذا كان الطلب مستوف للشروط المنصوص عنها في قانون العقوبات اللبناني لاسيما تلك التي تنظم طلبات الاسترداد.

يقتضي تنفيذ المعاهدات الدولية أو الثنائية.

يقتضي تنفيذ مبدأ المعاملة بالمثل في حال عدم وجود اي معاهدة بين الدولتين طالبة الاسترداد والمطلوب منها الاسترداد.

حاليا يتم اعتماد نظام الترحيل تجنبا لكلفة طلبات وإجراءات الاسترداد بالنسبة للدول غير الموقعة على أي معاهدة دولية.

٣. **الشروط**

يقدم طلب الاسترداد من الدولة التي اقترف الجرم على أراضيها أو من الدولة التي يقترف الجرم أحد رعاياها او الدولة التي ينال الجرم من أمنها ومكانتها. ويرفق الطلب باسم وهوية المطلوب استرداده والحكم الغيابي الصادر بحقه أو مذكرة التوقيف.

على الطلب أن يبين أن المجرم موضوع طلب الاسترداد مجرم أيضا بحسب قانون الدولة المطلوب منها الاسترداد

يقتضي تنفيذ المعاهدات الدولية أو الثنائية في حال وجودها.

لا يوجد وقت محدد للبت بطلب الاسترداد. بمجرد وصول الطلب المذكور إلى النيابة العامة التمييزية يتم التحقق من توافر شروطه ومدى ثبوت التهمة. وعلى النائب العام التمييزي الذي يتولى التحقيقان يصدر مذكرة توقيف وجاهية بحق المطلوب استرداده بعد استجوابه في حال ثبوت التهمة بحقه ومن ثم

يحيل الملف إلى وزير العدل مشفوعا بتقريره.

٤. **اسباب الرفض**

يرفض الطلب:

- إذا نشا طلب التسليم عن جريمة ذات طابع سياسي أو ظهر انه لغرض سياسي أو إذا كانت العقوبة المنصوص عليها في شريعة الدولة طالبة الاسترداد مخالفة لنظام المجتمع (كعقوبة الإعدام).
- إذا كانت الش يعة اللبنانية لا نجرم الفعل المطلوب الاسترداد بشانه بعقوبة جنائية او جناحية.
- إذا كانت العقوبة المنصوص عليها في شريعة الدولة طالبة الاسترداد او شريعة الدولة التي ارتكبت الأفعال على أراضيها لا تبلغ سنة حبس عن مجمل الجرائم التي تناولها طلب الاسترداد.
- وفي حالة الحكم، إذا كانت العقوبة المحكوم بها تنقص عن شهرين حبس.

٦- ليبيا

أ. القانون الواجب التطبيق

ينظم القانون الليبي قواعد تسليم المجرمين واستردادهم، ما لم تنظمها الاتفاقات والعرف الدولي.

ب. الاختصاص

لوزير العدل في الأحوال المنصوص عليها في المادة ٤٩٣ (أ) من قانون الإجراءات الجنائية أن يعرض أو يأذن بتسليم أحد المتهمين أو المحكوم عليهم في الخارج .ولمجلس الوزراء بناء على ما يعرضه عليه وزير العدل حق تقرير الأولوية في التسليم إذا تعددت طلباته.

ج. نقاط الاتصال لفرقة العمل المشتركة لمنطقتي الشرق الأوسط وشمال أفريقيا

نقطة الاتصال الأمنية: السيد سعيد أحفيظ على الأربش، ضابط عسكري

- الهاتف: ٢١٨٩١١٢٢٦٦٤٨+
- العنوان الإلكتروني: slarbach2@gmail.com

نقطة الاتصال القضائية: السيد سليمان يوسف حمد محمد، النائب العام جنوب بنغازي

- الهاتف: ٢١٨٩٢٨٣٩٣٩٠٤+ / ٢١٨٩١٣٧٧٨٣٥٧+
- العنوان الإلكتروني: cherifsulayman2018@gmail.com

د. طلب تسليم المجرمين

١. قائمة المعلومات التي يجب إيرادها في الطلب

على النيابة العامة أن تقدم مذكرة كتابية بطلباتها تودعها قلم كتاب محكمة الجنايات مع جميع الوثائق والمستندات التي ترتكز عليها وذلك في خلال خمسة أيام من تاريخ انتهاء التحقيق وإقفاله .فإذا كان المطلوب تسليمه محكوم عليه من محكمة أجنبية فعلى النيابة إيداع صورة من الحكم المذكور مع مذكرتها بها ما لديه من مستندات ووثائق.

وللمطلوب تسليمه أو لمحاميه أن يقدم في خلال الخمسة أيام التالية مذكرة بدفاعه مرفقا.

٢. الشروط

يجوز تسليم المتهمين أو المحكوم عليهم متى توافرت الشروط الآتية:

- أن يكون الفعل المبني عليه طلب التسليم جريمة بحسب القانون الليبي وقانون الدولة المطالبة بالتسليم.
- ألا تكون الجريمة أو العقوبة قد انقضت بمقتضى القانونين الليبي والأجنبي.

- أن يجيز قانونا الدولتين إقامة الدعوى الجنائية.
- ألا يتعلق الطلب بليبي.
- ألا تكون الجريمة سياسية أو جريمة أخرى تتعلق بها. وتعد جريمة سياسية كل جريمة تمس بمصلحة سياسية للدولة أو بحق سياسي لأحد الأفراد أو كل جريمة عادية يكون الدافع الأساسي لارتكابها سياسيا.

إن المار بالأراضي الليبية يجوز مرور المتهم أو المحكوم عليه المسلّم أو المبعد من بلد لآخر عبر الأراضي الليبية إذا حصل التسليم أو الإبعاد بناء على قرار السلطة القضائية للدولة التي لجأ إليها وتوافرت الشروط المبينة في البنود (أ) و (د) و (هـ) من المادة السابقة.

فإذا كان التسليم أو الأبعاد قد سمح به أو عرض دون تدخل السلطة القضائية للدولة التي لجأ إليها المتهم أو المحكوم عليه فتطبق جميع أحكام المادة السابقة.

يتوقف عرض التسليم أو الإذن به على شرط أن لا يكون المطلوب تسليمه مطروحاً أمره على القضاء الليبي لجريمة أخرى سابقة على طلب التسليم أو كان منفذاً عليه فيها بحكم جنائي غير الحكم الذي كان من أجله عرض التسليم أو طلب الإذن به. ولوزير العدل دائما أن يعلق عرض التسليم أو الإذن به على ما يراه ضرورياً من شروط أخرى.

ولا يجوز تسليم المتهم أو المحكوم عليه في الخارج إلا بعد الحصول على قرار بذلك من محكمة الجنايات التي يقع بدائرتها محل إقامة المطلوب تسليمه.

ومع ذلك يجوز حصول التسليم دون عرض الأمر على المحكمة المذكورة

في الأحوال التالية:

- إذا تعلق التسليم بدولة واحدة ولم يعترض عليه المطلوب تسليمه أو طلبه هو بنفسه.
- إذا اقتصر الأمر على تصريح بمرور أحد المتهمين أو المحكوم عليهم في الخارج غير الأراضي الليبية من دولة أذنت بتسليمه إلى دولة أخرى وكان الإذن بالتسليم صادر بعد تدخل السلطة القضائية في الدولة صاحبة الشأن.

ويتعين على رئيس النيابة العامة أو من يقوم مقامه في منطقة مرور المطلوب تسليمه أن يتحقق من فحوى الطلب ومن استيفاء أوراق التسليم لأوضاعها الشكلية ومن توافرالشروط المنصوص عليها في البنود (أ) و(د) و(هـ) من المادة ٤٩٣ (أ) وأن يؤشر بعد التثبت من كل ذلك على أوراق التسليم بما يفيد اطلاعه عليها.

أما إذا كانت الدولة الأجنبية صاحبة الشأن قد أذنت بتسليم المتهم أو المحكوم عليه العابر دون عرض الأمر على سلطتها القضائية في الأحوال التي كان يتعين فيها ذلك بحسب القانون الليبي فتجرى في هذه الحالة أحكام المواد التالية كما لو كان في ليبيا التسليم معروض أو مطلوب.

إذا طلبت إحدى الدول الأجنبية تسليم شخص أو رأى وزير العدل عرض تسليمه عليها يصدر النائب العام بناء على طلب وزير العدل أمراً بالقبض على المطلوب تسليمه إذا كان متهماً أو محكوماً عليه في الخارج. ويجب تقديم المقبوض عليه إلى النيابة العامة التي يقع بدائرتها مكان ضبطه في خلال أربع وعشرين ساعة وعلى عضو النيابة بها بعد التحقق من شخصيته أن يأمر بالتحفظ عليه وأن يخطر النائب العام بذلك فوراً.

على النائب العام أو رئيس النيابة العامة الذي يقع بدائرة اختصاصه محل القبض على المتهم أو المحكوم عليه أو محل إقامته – إن كان له – أن يرفع إلى رئيس محكمة الاستئناف في خلال ثلاثة أيام من تاريخ إخطاره بالقبض طلباً بعرض المطلوب تسليمه على محكمة الجنايات.

يندب رئيس محكمة الاستئناف أحد مستشاري محكمة الجنايات لمباشرة التحقيق ويخطر النائب العام بهذا الندب ويعين للمطلوب تسليمه محامياً للدفاع عنه إذا لم يكن له محام.

يباشر المستشار المنتدب التحقيق ويستجوب المطلوب تسليمه في خلال أربع وعشرين ساعة من تاريخ ندبه ويكون له جميع ما لقاضي التحقيق من السلطات المنصوص عليها في هذا القانون. ويجري التحقيق في مواجهة المطلوب تسليمه وفي حضور النيابة العامة.

يحيل المستشار المنتدب الدعوى إلى محكمة الجنايات بتقرير منه في خلال أسبوعين من تاريخ إقفال التحقيق ويذكر في التقرير الذي يضعه ملخصاً وافياً للتحقيق الذي أجراه ولأسانيد الطرفين ودفوعهما إن وجدت وأوجه دفاعهما.

تنعقد محكمة الجنايات لنظر طلب التسليم في غرفة مشورة بحضور النيابة العامة والمطلوب تسليمه ومحاميه. ويتلو مستشارها المنتدب للتحقيق تقريره المشار إليه في المادة السابقة ثم تفصل المحكمة في الطلب بعد سماع النيابة العامة والدفاع.

تصدر المحكمة قرارها في جواز عرض التسليم أو الإذن به مسترشدة بقوانينها وبالاتفاقيات المبرمة في هذا الصدد مع الدولة المعروض عليها التسليم أو التي طلبته إن وجدت أو بما يقضي به العرف الدولي ثم بمدى جدية الأدلة على التهمة التي كان عرض التسليم أو طلبه من أجلها.

فإذا كان المطلوب تسليمه قد صدر ضده حكم بالإدانة اعتبرت الأدلة متوافرة على ثبوت التهمة ولو كان الحكم قابلاً للطعن بحسب قانون البلد الذي صدر فيه.

يجب أن يكون قرار المحكمة دائماً مسبباً وإلا كان باطلاً والقرار الصادر بعدم جواز عرض التسليم أو الإذن به يستتبع حتما الإفراج فوراً عن المطلوب تسليمه ولو لم ينص على ذلك.

٣. **اسباب الرفض**

إذا قرر وزير العدل عدم السير في إجراءات التسليم وكان المطلوب تسليمه مقبوضا عليه يصدر الأمر بالإفراج عنه فورا من النائب العام أو مستشار التحقيق أو المحكمة المنظور أمامها الطلب بحسب الأحوال.

وللنائب العام وللمطلوب تسليمه الطعن ولو لأسباب موضوعية في قرار محكمة الجنايات، أمام هيئة مكونة من ثلاثة من مستشاري محكمة النقض منعقدة في غرفة مشورة ويكون قرارها غير قابل لأي طعن.

إن ميعاد الطعن ثمانية عشر يوم من تاريخ صدور القرار .وتتبع في نظره الإجراءات المقررة في هذا القانون أمام محكمة النقض.

ومع ذلك فليس لهذا القرار ولا يجوز تنفيذ القرار الصادر بجواز عرض التسليم أو الإذن به إلا بعد صيرورته نهائيا لرضاء المتهم أو المحكوم عليه المطلوب تسليمه أو عرض تسليمه، قوة ملزمة لوزير العدل بالتسليم إذا رأى العدول عنه.

لا يحول القرار الصادر بعدم جواز عرض التسليم أو الإذن به دون العودة إلى ذلك بالنسبة لنفس المطلوب تسليمه إذا تكشفت مبررات لم يسبق طرحها

على القضاء.

هـ. الانابة القضائية

الانابة القضائية هي ان تطلب دولة من دولة اخرى القيام فى اقليمها ونيابة عنها باي اجراء قضائي متعلق بدعوى قائمة، كسماع شهادة الشهود وتلقي تقارير الخبراء ومناقشتهم واجراء المعاينة وطلب تحليف اليمين وغيرها من الاجراءات القضائية.

١. اساس تنفيذ الانابة القضائية

كقاعدة عامة، ان اساس الانابة القضائية هي الاتفاقيات الثنائية او الجماعية، وفي حالة غياب الاتفاقية يكون اساس تنفيذ الانابة مبدأ المجاملة الدولية والمعاملة بالمثل والتعاون الدولي لمصلحة تحقيق العدالة. وان اساس تنفيذ الانابة القضائية مع الدول العربية هو اتفاقية الرياض للتعاون القضائي والاتفاقيات الثنائية الاخرى. ويكون ارسال طلبات الانابة القضائية بالطريق الدبلوماسي ما لم تنص الاتفاقيات المبرمة على خلاف دلك.

٢. موقف الجهات القضائية الليبية من الانابة القضائية

تضمنت التعليمات العامة للنيابات والصادرة من المستشار النائب العام الليبي سنة ٢٠٠٦ فصلا كاملا عن موضوع الانابة القضائية .ونصت التعليمات على انه عند تنفيذ الانابة القضائية يجب مراعاة احكام القانون الليبي، والدي يكون هو الأسمى على أي قانون اخر.

واوردت التعليمات ان جميع الطلبات الواردة بطلب الانابة القضائية محل دراسة من السلطات القضائية الليبية قبل الموافقة عليها للتاكد من عدم تعارضها مع القانون الوطني.

وتضمنت التعليمات انه في حالة تعلق الانابة القضائية باتهام مواطن ليبي فى قضية جنائية منظورة فى الخارج يجب ان يكون طلب الانابة القضائية بانابة السلطات القضائية الليبية بالقيام بجميع الاجراءات بما فيها محاكمة هذا المواطن وتفيد العقوبة في حالة الادانة.

وفي حال طلب انابة قضائية من السلطات القضائية للدول الاخرى فى قضية جنائية يعد طلب الانابة من عضو النيابة الذي يتولى التحقيق في القضية ويوضح في هذا الطلب الاجراء القضائي المطلوب، ويحال بمذكرة بالراي الى مكتب النائب العام عن طريق المحامي العام، او رئيس النيابة المختص بحسب الاحوال.

ومكتب النائب العام هو المختص بمتابعة جميع الاجراءات المتعلقة بالانابات القضائية سواء الواردة من السلطات القضائية للدول الاجنبية او المطلوبة منها.

المغرب

أ. القانون الواجب التطبيق

تخضع علاقات التعاون القضائي للمملكة المغربية مع السلطات الأجنبية للاتفاقيات الدولية من جهة وإلى القوانين الوطنية من جهة أخرى.

إيمانا من المشرع المغربي بأهمية التعاون القضائي الدولي لمكافحة الجريمة، فإنه أدمج الأحكام المنظمة للعلاقات القضائية مع السلطات الأجنبية في قانون المسطرة الجنائية في المواد من ٧١٧ إلى ٧٤٩، بل الأكثر من ذلك عمد إلى رفع اللبس حول إعطاء الأولوية للاتفاقيات الدولية على القوانين الداخلية كلما تعلق الأمر بالتعاون القضائي الدولي وذلك بمقتضى المادة ٧١٣من قانون المسطرة الجنائية التي تنسجم مع ما ورد بديباجة الدستور التي أكدت على أن الاتفاقيات الدولية المصادق عليها تسمو فور نشرها على التشريعات الوطنية التي يجب ملاءمتها مع ما تتطلبه تلك المصادقة.

ب. الاختصاص

بخصوص الهيئة القضائية المختصة في قضايا الجنايات بالمغرب، تختص غرفة الجنايات بمحكمة الاستئناف طبقا للمادة ٤١٦ من قانون المسطرة الجنائية بالنظر في الجنايات والجرائم التي لا يمكن فصلها عنها أو المرتبطة بها، وتتألف من رئيس من بين رؤساء الغرف ومستشارين اثنين، وتبت غرفة الجنايات ابتدائيا. ويمكن للمتهم وللنيابة العامة والمطالب بالحق المدني استئناف القرارات الباتة في الجوهر الصادرة عن غرف الجنايات الابتدائية

أمام نفس المحكمة، وتنظر في الطعن بالاستئناف غرف الجنايات الاستئنافية لدى نفس المحكمة، وهي مكونة من هيئة أخرى مشكلة من رئيس غرفة وأربعة مستشارين لم يسبق لهم المشاركة في البت في القضية بحضور ممثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط تحت طائلة البطلان ويكون للأطراف أجل ١٠ أيام من تاريخ صدور القرار للطعن بالنقض وترفع أنداك القضية إلى محكمة النقض للبت في الطعن المذكور.

تختص محكمة الاستئناف بالرباط في القيام بإجراءات المتابعة والتحقيق والحكم في الجرائم الإرهابية على الصعيد الوطني، وفي هذا الإطار تم إنشاء خلية مكافحة الإرهاب على مستوى النيابة العامة بمحكمة الاستئناف بالرباط لتتبع الجرائم والتهديدات الإرهابية بتنسيق مع الأجهزة الأمنية المختصة في الموضوع (المكتب المركزي للأبحاث القضائية بسلا والفرقة الوطنية للشرطة القضائية بالدار البيضاء).

تختص محاكم المملكة المغربية بالنظر في كل جريمة ترتكب بإقليم[٥] المملكة بغض النظر عن مرتكبيها، ويمتد الاختصاص فيما يرجع إلى البت في الفعل الرئيسي إلى سائر أفعال المشاركة أو الإخفاءو لو في حالة ارتكابها خارج المملكة ومن طرف أجانب.

تختص كذلك محاكم المملكة المغربية في نظر كل فعل له وصف جناية أو جنحة في نظر القانون المغربي ارتكب خارج المملكة المغربية من طرف مغربي، ويمكن المتابعة من أجله والحكم فيه بالمغرب.

يمكن متابعة كل أجنبي والحكم عليه حسب مقتضيات القانون المغربي إذا ارتكبخارج أراضي المملكة جناية يعاقب عليها القانون المغربي إما بصفته فاعلا أصليا أو مساهما أو مشاركا، إذا كان ضحية هذه الجناية من جنسية

٥ – يشمل إقليم المملكة الأراضي المغربية والسفن والطائرات المغربية.

مغربية في القضايا العادية.

بالنسبة للجرائم الإرهابية، فإنه يمكن متابعة ومحاكمة كل مغربي أو أجنبي ارتكب خارج أراضي المملكة بصفته فاعلا أصليا أو مساهما أو مشاركا جريمة إرهابية سواء كانت تستهدف أو لا تستهدف الإضرار بالمملكة المغربية أو بمصالحها، غير أنه إذا كانت الأفعال المرتكبة لا تستهدف الإضرار بالمملكة المغربية أو بمصالحها وارتكبت من قبل أجنبي بصفته فاعلا أصليا أو مساهما أو مشاركا، فإنه لا يمكن متابعته أو محاكمته إلا إذا وجد فوق التراب الوطني.

ج. نقاط الاتصال لفرقة العمل المشتركة لمنطقتي الشرق الأوسط وشمال أفريقيا

نقطة الاتصال الأمنية: الحسين المستاري، محافظ شرطة، المديرية العامة للأمن الوطني

- الهاتف: ٢١٢٦٦١٨٦٠٧٢١+
- العنوان الإلكتروني: hssin2222@gmail.com

نقطة الاتصال القضائية: خالد كردودي، النائب الأول للمدعي العام، محكمة استئناف الرباط، خلية مكافحة الإرهاب

- الهاتف: ٢١٢٦٦١١٨٧٠٢٢+
- العنوان الإلكتروني: kar.khalid.sos@outlook.fr

نقطة الإتصال القضائية البديلة: عبد العزيز بوعمر، النائب الوكيل العام للملك

- الهاتف: ٢١٢٦٦١٤٣٠٧٥١+
- العنوان الإلكتروني: abdelazizbouamar@yahoo.com

د. السلطات المختصة

بخصوص السلطات الوطنية ذات الصلاحية لتلقي طلبات التسليم والتعاون في القضايا الإرهابية:

بالنسبة للإنابات القضائية الدولية الواردة من الخارج وهي من أكثر آليات التعاون القضائي استعمالا في الميدان الجنائي بين الدول، وأداة مهمة من أجل مكافحة الجريمة وعدم إفلات الجناة من العقاب، فهي توجه إلى السيد وزير العدل، و الذي يمكن له أن يأذن لممثلي السلطة الأجنبية بحضور تنفيذ الإنبات القضائية كملاحظين، و تحال الانابات القضائية المذكورة على النيابة العامة بمحكمة الاستئناف بالرباط قصد التنفيذ باعتبار اختصاصها الوطني، من طرف السيد رئيس النيابة العامة – قطب النيابات العامة المتخصصة و التعاون القضائي.

وتوجه الانابات القضائية الواردة من الخارج بالطرق الدبلوماسية ويمكن في حالة الاستعجال أن توجه مباشرة إلى الجهة القضائية المختصة، وفي هذه الحالة يتعين أن لا تعلم السلطة الأجنبية الطالبة بنتيجتها إلا بعد التوصل بالنسخة المرفوعة بالوسائل الدبلوماسية ويتم إرجاع الانابات القضائية إلى الجهات الطالبة بالطريق الدبلوماسي (المادة ٧١٥ من ق م ج).

بالنسبة لطلبات التسليم فإنها توجه إلى السيد وزير الشؤون الخارجية والتعاون الذي بعد الاطلاع على مستنداته يوجهه إلى السيد وزير العدل الذي يتخذ في شأنه ما يلزم قانونا.

وإذا تبين أن المعلومات المقدمة من الدولة الطالبة غير كافية لتمكين السلطات المغربية من اتخاذ قرار، فإن هذه السلطات تطلب إفادتها بالمعلومات التكميلية الضرورية، ويمكن لها أن تحدد أجلا للحصول على تلك المعلومات.

ه. **قنوات الاتصال**

- **القناة الديبلوماسية**

توجه الانابات القضائية الواردة من الخارج بالطرق الدبلوماسية. يمكن توجيهها مباشرة إلى وزارة العدل باعتبارها سلطة مركزية إذا نصت الاتفاقيات الثنائية على ذلك.

عنوان وزارة العدل: ساحة المامونية، مديرية الشؤون الجنائية والعفو، الرباط.

عنوان رئاسة النيابة العامة: قطب النيابة العامة المتخصصة والتعاون القضائي، شارع الأرز، محج الرياض، الرباط.

- **الاتصال المباشر**

يمكن في حالة الاستعجال أن توجه مباشرة إلى الجهة القضائية المختصة.

و. **لغة الطلب**

تقدم الطلبات والوثائق المرفقة بها باللغة الرسمية للدولة الطالبة مرفقة بترجمة

الـى اللغـة الرسمية للطـرف المطلـوب اليـه، مـع مراعـاة بنـود الاتفاقيـة الثنائيـة المبرمـة بين البلديـن.

ز. طلب المساعدة القانونية المتبادلة

١. قائمة المعلومات التي يجب إيرادها في الطلب

على الطلب أن يحتوي:

- طلب السلطات القضائية المختصة موقع ومختوم.
- تحديد هوية وجنسية الشخص المعني بالإنابة القضائية.
- بيان الأفعال المشتبه في ارتكابه لها والنصوص القانونية المجرمة والمعاقبة.
- ملخص الوقائع مع توضيح زمان ومكان ارتكاب الفعل الجرمي.
- تحديد موضوع الإنابة القضائية وسببها والمهمة المطلوبة.

٢. الاساس القانوني المقبول به

ينبنـي التعـاون القضائـي الدولـي فـي الميـدان الجنائـي علـى الاتفاقيـات الدوليـة سواء تعلق الأمر بالاتفاقيات الثنائية، الاتفاقيات الإقليمية أو الاتفاقيات الدولية، و فـي كافة الأحوال على مبدأ المعاملة بالمثل، بتطبيق القانون الداخلي للدولـة المطلوبـة فـي التعـاون أي قانـون المسطرة الجنائيـة الـذي نظـم الكتـاب السـابع منـه، الاختصـاص المتعلـق ببعض الجرائـم المرتكبـة خـارج المملكـة والعلاقـات مـع السـلطات القضائيـة الأجنبيـة، مـع الإشـارة أن الأولويـة تكـون عنـد التنفيـذ للاتفاقيـات الدوليـة علـى القوانيـن الوطنيـة فيمـا يخـص التعـاون القضائـي مـع

الدول الأجنبية (المادة ٧١٣ من ق م ج).

٣. **الشروط**

- تنفذ الانابات القضائية الدولية الواردة من الخارج بالطرق الدبلوماسية وطبقا للتشريع المغربي.
- يمكن للسيد وزير العدل أن يأذن لممثلي السلطة الأجنبية بحضور تنفيذ الانابات القضائية كملاحظين.
- الانابات القضائية لا تنفذ إذا لم تكن من اختصاص السلطات القضائية المغربية أو إذا كان تنفيذها من شأنه المساس بسيادة المملكة المغربية أو أمنها أو نظامها العام أو مصالحها الأخرى الأساسية.
- يمكن في حالة الاستعجال أن توجه الانابات القضائية الواردة من الخارج مباشرة إلى القضاة المختصين، وفي هذه الحالة يتعين أنلا تعلم السلطة الأجنبية الطالبة بنتيجتها إلا بعد التوصل بالنسخة المرفوعة بالوسائل الدبلوماسية.
- يتم إرجاع الانابات القضائية إلى الجهات الطالبة بالطريق الديبلوماسي (المادة ٧١٥ من ق رم ج).

الحالات التي يمكن فيها اللجوء إلى التعاون القضائي:

من بين الحالات التي يمكن أن تكون موضوع طلب التعاون القضائي عن طريق الإنابة القضائية نذكرعلى سبيل المثال ما يلي:

- الحصول على الأدلة الجنائية.

- الاستماع إلى الأشخاص.
- تبليغ المستندات القضائية.
- تنفيذ عمليات التفتيش والحجز والتجميد.
- فحص الأشياء ومعاينة الأماكن.
- إجراء الخبرات.
- استدعاء الشهود.
- تقديم أدوات الاقتناع.
- تقديم أصول المستندات والسجلات ذات الصلة.
- التعرف على العائدات الإجرامية أو الممتلكات أو الأدوات الأخرى أو اقتفاء أثرها لأغراض الحصول على أدلة.
- تشخيص هوية مستعملي بعض الأرقام الهاتفية والاستماع إليهم في محاضر قانونية.
- طلب نسخة مصادق عنها من الحكم أو القرار الذي سبق أن صدر في حق المشتبه فيه ..... الخ.

وتجدر الملاحظة أنه دائما يطبق التشريع المغربي بخصوص إجراءات البحث والتحقيق عند تنفيذ الانابات القضائية بالمملكة المغربية.

و بخصوص الأحكام الخاصة بتمويل الإرهاب: فإنه يجوز للحكومة المغربية طبقا للمادة ٦- ٥٩٥ من ق م ج - في إطار تطبيق الاتفاقيات الدولية في

مجال مكافحة تمويل الإرهاب المنضمة إليها المملكة المغربية والمنشورة بصفة رسمية في الجريدة الرسمية أن تحيل بطلب من دولة أجنبية، الطلب إلى الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بالرباط لاتخاذ الإجراءات التالية:

- البحث والتعريف فيما يتعلق بعائد إحدى جرائم تمويل الإرهاب والممتلكات التي استخدمت أو كانت معدة لاستخدامها في ارتكاب هذه الجريمة أو كل ممتلك تطابق قيمته العائد منها؛
- تجميد الممتلكات أو حجزها؛
- اتخاذ الإجراءات التحفظية بشأن الممتلكات المذكورة.

٤. **اسباب الرفض**

يرفض الوكيل العام للملك الطلب المشار إليه أعلاه إذا:

- كان من شأن تنفيذه المس بسيادة الدولة أو أمنها أو مصالحها الأساسية أو النظام العام،
- صدر في شأن الأفعال المتعلق بها الطلب مقرر قضائي نهائي في التراب الوطني،
- تعلق الأمر بتنفيذ مقرر قضائي أجنبي صدر وفق شروط لا توفر ضمانات كافية لحماية حقوق الدفاع،
- كانت الأفعال المقدم على أساسها الطلب لا علاقة لها بتمويل الإرهاب.

ويتوقف تنفيذ المقرر الأجنبي في هده الحالة على توافر شرطين:

١- أن يكون المقرر القضائي الأجنبي نهائيا وقابلا للتنفيذ وفق قانون الدولة الطالبة.

٢- أن تكون الممتلكات المراد تجميدها أو حجزها أو مصادرتها عملا بهذا المقرر قابلة للتجميد أو الحجز أو المصادرة في ظروف مماثلة حسب التشريع المغربي.

٥. خصوصيات قبول بعض أنواع طلبات المساعدة القانونية المتبادلة

بالنسبة لطلبات المساعدة القضائية المتعلقة بقضايا الإرهاب فهي تنفذ على مستوى النيابة العامة بمحكمة الاستئناف بالرباط (خلية مكافحة الإرهاب أو من طرف السيد قاضي التحقيق بنفس المحكمة)، باعتبار الاختصاص الوطني الموكول لهده المحكمة للبحث والتحقيق والمحاكمة في الجرائم الإرهابية.

تحال طلبات المساعدة القانونية المتبادلة على النيابة العامة بمحكمة الاستئناف بالرباط من طرف السيد رئيس النيابة العامة، قطب النيابة العامة المتخصصة والتعاون القضائي.

ح. طلب تسليم المجرمين

١. قائمة المعلومات التي يجب إيرادها في الطلب

يقدم طلب التسليم إلى السلطات المغربية كتابة وبالطريق الدبلوماسي، ويجب أن يرفق بما يلي حسب مقتضيات المادة ٧٢٦ من ق م ج:

- بالأصل أو بنظير إما لحكم بعقوبة قابلة للتنفيذ، وإما لأمر بإلقاء

القبض أو لكل سند إجرائي آخر قابل للتنفيذ وصادر عن سلطة قضائية وفق الكيفيات المقررة في قانون الدولة الطالبة.

- بملخص للأفعال التي طلب من أجلها التسليم، وكذا تاريخ ومحل إرتكابها. وتكييفها القانوني، وتضاف إليه في نفس الوقت نسخة من النصوص القانونية المطبقة على الفعل الجرمي،

- ببيان دقيق حسب الإمكان لأوصاف الشخص المطلوب تسليمه وبجميع المعلومات الأخرى التي من شأنها التعريف بهويته أو جنسيته،

- بتعهد بالالتزام بمقتضيات المادة ٧٢٣ من ق م ج التي تنص على أنه «لا يقبل التسليم إلا بشرط عدم متابعة الشخص المسلم أو الحكم عليه أو اعتقاله أو إخضاعه لأي إجراء آخر مقيد لحريته الشخصية، من أجل فعل كيفما كان سابق لتاريخ التسليم، غير الفعل الذي سلم من أجله».

٢. **الاساس القانوني المقبول به**

بالنسبة لتسليم المجرمين فتطبق الاتفاقيات الثنائية أو المتعددة الأطراف التي تكون المملكة المغربية طرفا فيها عند وجودها أو مبدأ المعاملة بالمثل.

٣. **الشروط**

بالنسبة للشروط الشكلية لطلبات التسليم:

لا يقبل التسليم إلا إذا كانت الجريمة التي يستند إليها الطلب قد ارتكبت:

- إما بأرض الدولة الطالبة من طرف أحد مواطنيها أو من شخص أجنبي،

- وإما خارج أراضيها من أحد مواطنيها،

- وإما خارج أراضيها من أجنبي غير مغربي، إذا كانت الجريمة المنسوبة إليه تدخل في عداد الجرائم التي يجيز التشريع المغربي إجراء متابعة في شأنها بالمغرب ولو إرتكبها أجنبي بالخارج (المادة ٧١٨ من ق م ج).

ويمكن الاعتداد بالأفعال الآتية سواء للمطالبة بالتسليم أو الموافقة عليه:

- جميع الأفعال التي يعاقب عليها قانون الدولة الطالبة بعقوبات جنائية.

- الأفعال التي يعاقب عليها قانون الدولة الطالبة بعقوبات جنحية سالبة للحرية، إذا كان الحد الأقصى للعقوبة المقررة بمقتضى ذلك القانون لا يقل عن سنة واحدة أو إذا تعلق الأمر بشخص محكوم عليه، عندما تكون مدة العقوبة المحكوم بها عليه من إحدى محاكم الدولة الطالبة تعادل أو تفوق ٤ أشهر.

- الأفعال المكونة للجريمة التامة أو المحاولة في ارتكاب الجريمة وكدا أفعال المشاركة بشرط أن يشكل الفعل جريمة في التشريع الدولة طالبة التسليم وفي تشريع الدولة المطلوبة منها التسليم (ازدواجية التجريم).

بالنسبة لمسار معالجة طلبات التسليم:

يقدم طلب التسليم إلى السلطات المغربية كتابة وبالطريق الدبلوماسي.

- يوجه طلب التسليم إلى السيد وزير الخارجية و بعد الاطلاع على مستنداته، يوجهه مرفق بالملف إلى السيد وزير العدل الذي

يتأكد من صحة الطلب، و يمكن لوكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية أو لأحد نوابه في حالة الاستعجال أن يأمر باعتقال شخص أجنبي مؤقتا بمجرد توصله بإشعار من السلطات القضائية للدولة الطالبة أو بناء على إشعار عن طريق البريد أو بأية وسيلة من وسائل الاتصال الأكثر سرعة من مصالح المنظمة الدولية للشرطة الجنائية «انتربول»، ويقوم وكيل الملك فورا بإشعار رئاسة النيابة العامة والوكيل العام للملك لدى محكمة النقض بإجراء هذا الاعتقال، و يجب أن يرسل في نفس الوقت و بالطريق الديبلوماسي طلب رسمي إلى السيد وزير الشؤون الخارجية و التعاون.

- يوجه وكيل الملك فورا الطلب و المستندات المدلى بها إلى السيد الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض الذي يحيلها على الغرفة الجنائية بنفس المحكمة، بعد أن يجري مع الشخص المعتقل استجوابا خلال ٢٤ ساعة من وقوع الاعتقال حول هويته وإخباره بمضمون السند الذي اعتقل بسببه، وتبت الغرفة الجنائية بمحكمة النقض في طلب التسليم بقرار معلل خلال خمسة أيام من إحالته إليها، بناء على تقرير أحد المستشارين وبعد إدلاء النيابة العامة بمستنتجاتها والاستماع إلى الشخص المعني الذي يمكن أن يكون مؤازرا بمحام، ويمكن للغرفة الجنائية عند الاقتضاء أن تأمر بإجراء تحقيق تكميلي..

- ويمكن الإفراج عن الشخص المعتقل مؤقتا بناء على طلب بالاعتقال المؤقت صادر عن دولة مجاورة، إذا لم يصل طلب رسمي مرفق بالمستندات خلال ٣٠ يوما من تاريخ هذا الاعتقال، وإذا كانت الدولة الطالبة غير مجاورة، فإن الأجل يمكن أن يمدد شهر آخر.

- يمكن الإفراج عن الشخص المطلوب بصفة صحيحة، إذا لم تصل خلال الأجل المحدد المعلومات التكميلية المطلوبة.

- وإذا أبدت محكمة النقض رأيها بالموافقة على التسليم، يوجه الملف مع نسخة من القرار خلال ٨ أيام من يوم النطق به إلى السيد وزير العدل الذي يقترح عند الاقتضاء على رئيس الحكومة إمضاء مرسوم يأذن بالتسليم، ويوجه المرسوم إلى السيد وزير الشؤون الخارجية قصد تبليغه إلى الممثل الديبلوماسي للدولة الطالبة وإلى السيد وزير الداخلية قصد تبليغه إلى الشخص المعني بالأمر ولأجل التنفيذ.

- وإذا لم تتخذ الدولة الطالبة خلال أجل شهر من تاريخ تبليغ المرسوم لممثلها الديبلوماسي المبادرات اللازمة لاستلام الشخص بواسطة أعوانها، أو لم تعط المبررات الكافية عن أسباب تأخرها، فانه يفرج عن الشخص المقرر تسليمه، ولا يمكن المطالبة به من اجل نفس الأفعال.

٤. **<u>اسباب الرفض</u>**

أسباب رفض طلبات التسليم:

- لا يمكن أن يسلم إلى دولة أجنبية أي شخص إذا لم يكن متابعا أو محكوما عليه بعقوبة من أجل أفعال ينص عليها هذا القانون (المادة ٧١٩ من ق م ج).

- لا يوافق على التسليم إذا لم يكن الفعل معاقبا عليه حسب القانون المغربي بعقوبة جنائية أو جنحية على النحو التالي:

١. جميع الأفعال التي يعاقب عليها قانون الدولة الطالبة بعقوبات جنائية.

٢. الأفعال التي يعاقب عليها قانون الدولة الطالبة بعقوبات جنحية سالبة للحرية، إذا كان الحد الأقصى للعقوبة المقررة بمقتضى ذلك القانون لا يقل عن سنة واحدة أو تعلق الأمر بشخص محكوم عليه، عندما تكون مدة العقوبة المحكوم بها عليه من إحدى محاكم الدولة الطالبة تعادل أو تفوق أربعة أشهر (المادة ٧٢٥٠ من ق م ج).

لا يوافق على التسليم كذلك في الحالات التالية:

- إذا كان الشخص المطلوب مواطنا مغربيا، ويعتد بهذه الصفة في وقت ارتكاب الجريمة المطلوب من أجلها التسليم.
- إذا كانت الجريمة المطلوب من أجلها التسليم تعتبر جريمة سياسية أو مرتبطة بجريمة سياسية.
- إذا ارتكبت الجنايات أو الجنح بأراضي المملكة المغربية.
- إذا كانت الجنايات أو الجنح ولو أنها ارتكبت خارج أراضي المملكة قد تمت المتابعة من أجلها بالمغرب ووقع الحكم فيها نهائيا.
- إذا كانت الدعوى العمومية أو العقوبة قد سقطت بالتقادم قبل تاريخ طلب التسليم حسب التشريع المغربي أو حسب تشريع الدولة الطالبة، وبصفة عامة كلما انقضت أو سقطت الدعوى العمومية المقامة من الدولة الطالبة.

لا يقبل التسليم إلا بشرط عدم متابعة الشخص المسلم أو الحكم عليه أو اعتقاله أو إخضاعه لأي إجراء اخر مقيد للحرية الشخصية، من أجل فعل كيفما كان سابق لتاريخ التسليم غير الفعل الذي سلم من أجله (المادة ٧٢٣ من ق م ج).

من بين شروط التسليم كذلك عدم سقوط الدعوى العمومية(الجزائية) أو العقوبة المقررة بمقتضى الحكم الزجري بالتقادم أو بالعفو أو بالصلح أو بسحب الشكاية في الحالات التي يتطلبها القانون لتحريك الدعوى العمومية، كما يشترط أن لا يكون طلب التسليم مبني على اعتبارات تمييزية وعنصرية.

لا يقبل التسليم كذلك في الجرائم المتعلقة بالضرائب على اختلاف أنواعها أو بحقوق الجمارك أو بنظام الصرف، إلا بناء على شرط صريح تتعهد الدولة الطالبة بمقتضيات ضمن طلب التسليم بأن تقبل المعاملة بالمثل في طلبات من نفس النوع.

إذا قدمت عدة دول طلبات للتسليم تتعلق بنفس الجريمة، فان الأولوية في التسليم تمنح للدولة التي أضرت الجريمة بمصالحها، أو للدولة التي ارتكبت الجريمة داخل حدودها، كما يؤخذ بعين الاعتبار خطورة الجرائم ومحل ارتكابها، وتاريخ وصول الطلبات، وتكون الأولوية في كل الأحوال للدولة التي تربطها بالمملكة المغربية اتفاقية لتسليم المجرمين.

إذا توبع شخص أجنبي أو صدر حكم بعقوبته بالمغرب، وكان محل لطلب تسليم بسبب جريمة أخرى، فان تسليمه لا يتم إلا بعد انتهاء المتابعة أو بعد تنفيذ العقوبة والإكراه البدني عند الاقتضاء، غير أن هدا المقتضى لا يحول دون إمكانية مثول الشخص الأجنبي مؤقتا أمام محاكم الدولة الطالبة، بشرط التعهد صراحة بإعادته بمجرد ما يبت القضاء الأجنبي في القضية.

ط. التكاليف

حسب مقتضيات المادة ٧٣٧ من ق م ج فانه عندما توافق محكمة النقض على طلب التسليم، يوجه الملف مع نسخ من القرار خلال ٨ أيام إلى السيد وزير العدل الذي يقترح عند الاقتضاء على السيد رئيس الحكومة إمضاء مرسوم يأذن بالتسليم، و يوجه المرسوم إلى السيد وزير الخارجية و التعاون قصد تبليغه إلى الممثل الديبلوماسي للدولة الطالبة و إلى السيد وزير الداخلية قصد تبليغه الى الشخص المعني بالأمر و لأجل التنفيذ يكون للدولة الطالبة أجل شهر من تاريخ تبليغ المرسوم لممثلها الدبلوماسي لاتخاذ المبادرات اللازمة لاستلام الشخص المطلوب بواسطة أعوانها، و في حالة وجود اتفاقية فتطبق بنودها في الموضوع.

ي. السرية والحالات الطارئة

بخصوص السرية فإنها تراعى عند تنفيذ طلبات التعاون القضائي مع الدول الأجنبية.

أما الحالات الطارئة والمستعجلة، فإنه إذا تعلق الأمر بتنفيذ انابة قضائية دولية فيمكن في هذه الحالة توجيهها مباشرة إلى الجهة القضائية المختصة قصد التنفيذ، ويتعين أن لا تعلم السلطة الأجنبية الطالبة بنتيجتها الا بعد التوصل بالنسخة المرفوعة بالوسائل الدبلوماسية.

وبخصوص طلبات التسليم فيمكن لوكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية أو لأحد نوابه وبطلب مباشر من السلطات القضائية للدولة الطالبة، أو بناء على إشعار من مصالح المنظمة الدولية للشرطة الجنائية «الأنتربول» أن يأمر باعتقال شخص أجنبي مؤقتا بمجرد توصله بإشعار، ويجب أن يرسل في نفس الوقت وبالطريق الدبلوماسي طلب رسمي في الموضوع إلى السيد وزير الشؤون الخارجية والتعاون.

المرفق

I. حالة تصديق الدول الأعضاء في فرقة العمل المشتركة لمنطقتي الشرق الأوسط وشمال أفريقيا على الصكوك الدولية والإقليمية لمكافحة الإرهاب

X = الدولة طرف، ولكن تاريخ التصديق غير معروف

(ت) = التوقيع (لم يتم توقيع هذه الاتفاقية إلا من قبل الدول المذكورة)

(أ) = انضمام إلى الاتفاقية

أ. الصكوك الدولية

	الجزائر	مصر	العراق	الأردن	لبنان	ليبيا	المغرب	تونس
١. الاتفاقية المتعلقة بالجرائم وبعض الأفعال الأخرى المرتكبة على متن الطائرات لعام (١٩٦٣)	١٢ تشرين الأول ١٩٩٥	١٢ شباط ١٩٧٥	١٥ ايار ١٩٧٤	٠٣ ايار ١٩٧٣	١١ حزيران ١٩٧٤	٢١ حزيران ١٩٧٢	٢١ تشرين الأول ١٩٧٥	٢٥ شباط ١٩٧٥
٢. اتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات لعام (١٩٧٠)	٠٦ تشرين الثاني ١٩٩٥	٢٨ شباط ١٩٧٥	٣ كانون الأول ١٩٧١	١٨ تشرين الثاني ١٩٧١	١٠ آب ١٩٧٣	٠٤ تشرين الأول ١٩٧٨	٢٤ تشرين الأول ١٩٧٥	١٦ تشرين الثاني ١٩٨١

٣. الاتفاقية لقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني (١٩٧١)	٠٦ تشرين الأول ١٩٩٥	٢٠ ايار ١٩٧٥	١٠ أيلول ١٩٧٤	١٣ شباط ١٩٧٣	٢٣ كانون الأول ١٩٧٧	١٩ شباط ١٩٧٤	٢٤ تشرين الأول ١٩٧٥	١٦ تشرين الثاني ١٩٨١
٤. الاتفاقية لمنع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية، بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون، والمعاقبة عليها (١٩٧٣)	٠٧ تشرين الثاني ٢٠٠٠ (أ)	٢٥ حزيران ١٩٨٦ (أ)	٢٨ شباط ١٩٧٨ (أ)	١٨ كانون الأول ١٩٨٤ (أ)	٠٣ حزيران ١٩٩٧ (أ)	٢٥ أيلول ٢٠٠٠ (أ)	٠٩ كانون الثاني ٢٠٠٢ (أ)	٢١ كانون الثاني ١٩٧٧
٥. اتفاقية مناهضة أخذ الرهائن (١٩٧٩)	١٨ كانون الأول ١٩٩٦ (أ)	٠٢ تشرين الأول ١٩٨١	٢٦ آب ٢٠١٣	١٩ شباط ١٩٨٦ (أ)	٠٤ كانون الأول ١٩٩٧ (أ)	٢٥ أيلول ٢٠٠٠ (أ)	٠٩ ايار ٢٠٠٧ (أ)	١٨ حزيران ١٩٩٧ (أ)
٦. اتفاقية حماية المادية للمواد النووية (١٩٨٠)	٣٠ نيسان ٢٠٠٣		٠٧ تموز ٢٠١٤	٠٧ أيلول ٢٠٠٩	١٦ كانون الأول ١٩٩٧	١٨ تشرين الأول ٢٠٠٠	٢٣ آب ٢٠٠٢	٠٨ نيسان ١٩٩٣
٧. البروتوكول المتعلق بقمع أعمال العنف غير المشروعة في المطارات التي تخدم الطيران المدني الدولي، التكميلي لاتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني (١٩٨٨)	٠٦ تشرين الأول ١٩٩٥ (أ)	٢٥ تموز ٢٠٠٠	٣١ كانون الثاني ١٩٩٠ (أ)	١٨ أيلول ١٩٩٢	٢٧ ايار ١٩٩٦ (أ)	٢٦ تموز ١٩٩٦	١٥ شباط ٢٠٠٢	٠٧ حزيران ١٩٩٤ (أ)

٨. الاتفاقية لقمع الأعمال غير المشروعة الموجّهة ضد سلامة الملاحة البحرية (١٩٨٨)	١١ شباط ١٩٩٨	٠٨ كانون الثاني ١٩٩٣	٢١ آذار ٢٠١٤	٠٢ تموز ٢٠٠٤	١٦ كانون الأول ١٩٩٤	٠٨ آب ٢٠٠٢	٠٨ كانون الثاني ٢٠٠٢	٠٦ آذار ١٩٩٨
٩. البروتوكول المتعلق بقمع الأعمال غير المشروعة الموجّهة ضد سلامة المنشآت الثابتة الموجودة على الجرف القاري (١٩٨٨)	٣٠ حزيران ٢٠٠٦	٠٨ كانون الثاني ١٩٩٣		٠٢ تموز ٢٠٠٤	١٦ كانون الأول ١٩٩٤	٠٨ آب ٢٠٠٢	٠٨ كانون الثاني ٢٠٠٢	٠٦ آذار ١٩٩٨
١٠. اتفاقية تمييز المتفجرات البلاستيكية بغرض كشفها (١٩٩١)	١٤ تشرين الثاني ١٩٩٦ (أ)	١٩ تموز ١٩٩٣	١٠ حزيران ٢٠١٤ (أ)	٢٣ ايار ١٩٩٦	٢٦ تشرين الثاني ١٩٩٧	١٠ تشرين الأول ٢٠٠٢	٢٦ ايار ١٩٩٩ (أ)	٢٨ ايار ١٩٩٧ (أ)
١١. الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل (١٩٩٧)	٠٨ تشرين الثاني ٢٠٠١	٠٩ آب ٢٠٠٥	٣٠ تموز ٢٠١٣ (أ)			٢٢ أيلول ٢٠٠٠ (أ)	٠٩ ايار ٢٠٠٧ (أ)	٢٢ نيسان ٢٠٠٥ (أ)
١٢. الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب (١٩٩٩)	٠٨ تشرين الثاني ٢٠٠١	٠١ آذار ٢٠٠٥	١٦ تشرين الثاني ٢٠١٢ (أ)	٢٨ آب ٢٠٠٣		٠٩ تموز ٢٠٠٢	١٩ أيلول ٢٠٠٢	١٠ حزيران ٢٠٠٣
١٣. الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي (٢٠٠٥)	٠٣ آذار ٢٠١١ (أ)	٢٠ أيلول ٢٠٠٥ (ت)	١٣ ايار ٢٠١٣ (أ)	٢٩ كانون الثاني ٢٠١٦	١٣ تشرين الثاني ٢٠٠٦	٢٢ كانون الأول ٢٠٠٨	٣١ آذار ٢٠١٠	٢٨ أيلول ٢٠١٠ (أ)

١٤. الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي (٢٠٠٥)	٢٥ نيسان ٢٠٠٧			٠٧ تشرين الأول ٢٠٠٩		١٩ تموز ٢٠٠٦	١٠ كانون الأول ٢٠١٥	٠٧ حزيران ٢٠١٠
١٥. البروتوكول لاتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية(٢٠٠٥)	٢٥ نيسان ٢٠١١ (أ)							
١٦. البروتوكول للبروتوكول المتعلق بقمع الأعمال غير المشروعة الموجّهة ضد سلامة المنشآت الثابتة الموجودة على الجرف القاري (٢٠٠٥)	٢٥ نيسان ٢٠١١ (أ)							
١٧. الاتفاقية لقمع الأفعال غير المشروعة المتعلقة بالطيران المدني الدولي (٢٠١٠)								
١٨. البروتوكول المكمل لاتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات (٢٠١٠)								
١٩. البروتوكول المعدل للاتفاقية المتعلقة بالجرائم وبعض الأفعال الأخرى المرتكبة على متن الطائرات (٢٠١٤)		١٩ حزيران ٢٠١٧ (أ)		١٠ حزيران ٢٠١٦				

ب. الصكوك الإقليمية

	الجزائر	مصر	العراق	الأردن	لبنان	ليبيا	المغرب	تونس
اتفاقية الرياض للتعاون القضائي، (الرياض، ١٩٨٣، المودع لديه: جامعة الدول العربية)	٢٠ أيار ٢٠٠١	٨ أيلول ٢٠١٤	١٦ آذار ١٩٨٤	١٧ كانون الثاني ١٩٨٦		١٦ كانون الثاني ١٩٨٨	٣٠ آذار ١٩٨٧	٢٩ تشرين الأول ١٩٨٥
الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، (القاهرة، ١٩٨٨، المودع لديه: جامعة الدول العربية)	٩ آذار ١٩٩٩	١٤ كانون الأول ١٩٩٨	١٦ حزيران ٢٠٠٩	٧ نيسان ١٩٩٩	٤ أيلول ٢٠٠١	١٠ حزيران ١٩٩٩	٢١ تشرين الأول ٢٠٠١	٢٢ نيسان ١٩٩٩

II. صحيفة وقائع فرقة العمل المشتركة في منطقتي الشرق الأوسط وشمال أفريقيا:

لمحة عامة

قام فرع منع الإرهاب في مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة UNODC/TPB بوضع ودعم شبكة جديدة متخصصة للتعاون تسمى «فرقة العمل المشتركة لمنطقتي الشرق الأوسط وشمال أفريقيا» (فرقة العمل). وتتكون هذه الفرقة من نقاط اتصال أمنية وقضائية، تعمل مع بعضها البعض نحو تعاون أفضل في مجال مكافحة الإرهاب في المنطقة. وتندرج فرقة العمل هذه في إطار مشروع ال UNODC/TPB حول تعزيز التعاون الدولي في المسائل الجنائية لمكافحة المقاتلين الإرهابيين الأجانب في منطقتي الشرق الأوسط وشمال أفريقيا.

وتعمل نقاط الاتصال مع بعضها البعض في إطار فرقة العمل لتحسين التعاون في مجال مكافحة الإرهاب في المنطقة، خاصةً من خلال تحليل التحديات العملية في القضايا المتعلقة بالمقاتلين الإرهابيين الأجانب، ومشاركة الممارسات الحسنة ومناقشة القضايا الجارية في هذا الإطار.

ويتمثل دور نقاط الاتصال بشكل عام بتسهيل التعاون قدر المستطاع مع نظرائهم في الخارج في إطار الطلبات لإجراء تحقيقات مشتركة وللمساعدة الجنائية الدولية وللتسليم، وذلك عن طريق الاتصالات المباشرة والمنتظمة. وتشكل الفرقة حافزاً مشتركاً لبناء ثقة متبادلة قوية بغية تحقيق تعاون فعال في قضايا الإرهاب.

المشروع: السياق والمحتوى والأهداف العامة

يأتي مشروع ال UNODC/TPB لتعزيز التعاون الدولي في المسائل الجنائية لمكافحة المقاتلين الإرهابيين الأجانب في منطقتي الشرق الأوسط وشمال أفريقيا كعنصر مكمل للمبادرة العالمية لل- UNODC حول تعزيز أنظمة العدالة الجنائية لمكافحة المقاتلين الإرهابيين الأجانب.

وقد أتاح إطلاق المبادرة العالمية، وما تبعه من عقد ورش إقليمية عديدة، إجراء عمليات تحليل مستفيضة للتحديات والاحتياجات الأساسية التي تواجهها الدول فيما يتعلق بالتعاون الدولي. وقد أعرب المشاركون خلال تلك الفعاليات عن الحاجة إلى تنمية التعاون المؤسسي، وذلك فيما بين الهيئات المختلفة (بما يشمل الهيئات المعنية بإنفاذ القانون والقضائية)، والتعاون فيما بين الدول على المستوى الإقليمي، فيما يتعلق بالعمل سوياً بصورة فعالة لمواجهة قضايا الإرهاب، ومن ضمنها قضايا المقاتلين الإرهابيين الأجانب.

ولتحقيق هذه الغاية تم اقتراح تكوين مجموعة من نقاط الاتصال تتألف من أشخاص مسؤولين عن إجراء التحقيقات والمحاكمات والتعاون الدولي في المسائل الجنائية لمكافحة الإرهاب (انظر الملاحظات الختامية لورش العمل التي أقيمت في بيروت (نوفمبر ٢٠١٦) وفى طنجة (مارس ٢٠١٧) حول «دعم التعاون الإقليمي في قضايا المقاتلين الإرهابيين الأجانب»).

وعلاوة على ذلك، فقد تم التوضيح أن السلطات المسؤولة عن التعاون القضائي في حاجة إلى المزيد من المعرفة فيما يتعلق بالأطر الوطنية لمكافحة الإرهاب في الدول الأخرى وذلك عن طريق، على سبيل المثال، وضع ونشر دليل تشريعي لكل دولة موضحا به سمات وخصائص كل تشريع قومي بكل

دولة على حدة مع ذكر نقاط الاتصال في محاولة لتسهيل التعاون القضائي والتغلب على تحديات التعاون الناجمة عن الاختلاف في الأطر التشريعية الوطنية بكل دولة (خاصة التباين في تعريف جرائم الإرهاب والخصائص الإجرائية التي قد تعوق وجود تعاون قضائي جيد).

وبفضل المساهمة الأولية من جانب دولة كندا، تم وضع وتطوير هذا المشروع للاستجابة إلى احتياجات الدول في المنطقة، وتحديداً من خلال تأسيس فرقة العمل المشتركة في منطقتي الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، وإنشاء أدوات تلبي احتياجات الممارسين في هذا المجال.

وأخيرا يهدف المشروع إلى التعاطي مع الالتزامات المنبثقة عن الإطار التشريعي الدولي لمكافحة الإرهاب خاصة قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بشأن المقاتلين الإرهابيين الأجانب، وأوجه التعاون في قضايا الإرهاب، بما في ذلك القرار ٢١٧٨) ٢٠١٤) والقرار ٢٣٢٢(٢٠١٦) والقرار ٢٣٧٩(٢٠١٧) والقرار ٢٣٩٦(٢٠١٧). بالإضافة إلى ذلك، يهدف المشروع إلى العمل على تطبيق الصكوك القانونية الدولية ذات الصلة، وبصفة خاصة، المعاهدات التي تطبق في المنطقة، مثل الاتفاقية العربية لقمع الإرهاب (١٩٨٨) أو اتفاقية تسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة في مجال مكافحة الإرهاب (٢٠٠٨).

التكوين

إن فرقة العمل أسست من قبل الدول التالية أسماؤها: الجزائر ومصر والعراق والأردن ولبنان وليبيا والمغرب وتونس. وتسمي كل من هذه الدول نقطتين دائمتين للاتصال. وتشكل نقاط الاتصال هذه مجتمعةً فرقة العمل.

- ✓ نقطة اتصال تمثل أجهزة إنفاذ القانون: مسؤول رفيع المستوى من

رجال انفاذ القانون أو مسؤول اتصال تكون مهمته مباشرة التحقيقات والتعاون في قضايا الإرهاب.

- ✓ نقطة تمثل السلطة القضائية: مسؤول أعلى للعدالة الجنائية تكون مهمته توجيه التحقيقات والمحاكمات والتعاون في قضايا الإرهاب.

وعلى ذلك، فإن فرقة العمل تتكون من عناصر مختلطة، حيث أنها تضم مؤسستين مكملتين لبعضهما في قضايا الإرهاب، أي أجهزة انفاذ القانون والسلطة القضائية. ويشكل التعاون الوثيق بين هاتين الجهتين عامل أساسي في الحالات الطارئة قبل حصول عمل إرهابي، أو نتيجة لحصوله على سبيل المثال.

التخصص

تشكل فرقة العمل آلية متخصصة في مجال مكافحة الإرهاب، صممت خصيصاً للاستجابة إلى الاحتياجات التي عبرت عنها الدول بالنسبة للتعاون في قضايا المقاتلين الإرهابيين الأجانب. ويعتبر هذا التخصص قيمةً مضافة نظراً لهذا التهديد المتعدد الأشكال. فعلى سبيل المثال، بإمكان نقاط الاتصال مجتمعةً أن تستعرض بانتظام التطورات بالنسبة لخطر المقاتلين الإرهابيين الأجانب، ومشاركة التحاليل حول الأوضاع في دولهم.

ولا تهدف فرقة العمل إلى الحلول مكان القنوات الرسمية للتعاون الأمني والقضائي، أو المساس بالآليات القانونية والدستورية المعتمدة، بل ترمي إلى تسهيل تنفيذ المساعدة الجنائية الدولية التقليدية وآليات المساعدة القضائية الرسمية، وذلك من خلال التنسيق بين نقاط الاتصال في المراحل الأولى للآليات الرسمية أو بالتوازي معها لبناء قضية صلبة. ويساهم التعاون غير الرسمي والاتصالات المباشرة المسبقة بين نقاط الاتصال في فهم الصعوبات

وأطر عمل الدول الأعضاء في فرقة العمل، ومشاركة التحاليل والخبرات القيمة في مجال مكافحة الإرهاب.

الدور المنوط بنقاط الاتصال

حددت نقاط الاتصال مجتمعةً مهامها ووظائفها في الوثيقة المعنونة «نظام عمل فرقة العمل المشتركة في منطقتي الشرق الأوسط وشمال أفريقيا». فعلى سبيل المثال، حددت نقاط الاتصال الوظائف التالية:

- تسهيل الإجراءات المتعلقة بطلبات المساعدة القانونية (من ضمنها الإنابات القضائية)، وغيرها من طلبات التعاون في مجال مكافحة الإرهاب بين الدول التي تشارك في فرقة العمل، وذلك وفقا للتشريع الوطني والالتزامات الدولية. ولهذه الغاية، تقوم نقاط الاتصال بتزويد نظيراتها بالإرشادات التقنية حول صياغة وإرسال وتطبيق ومتابعة طلبات التعاون، والمساعدة في تحديد السلطات الوطنية المختصة لاستلام ومعالجة الطلب.

- تقديم النصائح والمساعدة لإعداد وتحديث الأدوات المشتركة لتعزيز التعاون.

- مشاركة الخبرات والقدرات والممارسات الحسنة والدراسات التحليلية، ومن ضمنها التحديات العملية المتعلقة بمكافحة الإرهاب.

- مشاركة المعلومات العملية على أساس طوعي حول مكافحة الإرهاب، وخاصةً تلك المتعلقة بالتحقيقات المجراة في الدول المشاركة في فرقة العمل، والتي يمكنها أن تفيد غيرها من دول الفرقة. على كل دولةٍ أن

تقرر بالنسبة للمعلومات التي تنوي مشاركتها حسب كل حالة على حدة، بالإضافة إلى الآليات والمعايير المعتمدة لهذه الغاية.

- العمل على زيادة وعي السلطات المختصة في نظام العدالة الجنائية حول دور فرقة العمل والقيمة المضافة للاتصالات المباشرة والسريعة لمناقشة الحلول العملية والواقعية للتغلب على الصعوبات التي يطرحها التعاون.

الأدوات

قام المكتب، بالإضافة إلى اللقاءات الشخصية، بوضع منتدى مخصص لفرقة العمل ضمن المنصة التابعة له على الإنترنت والمعنية بالتدريب والتعاون في مجال مكافحة الإرهاب (http//ctlp.unodc.org) والدخول على هذا الموقع مقصور فقط على نقاط الاتصال، وذلك لتسهيل تبادل المعلومات والتواصل فيما بينهم والسماح لهم بمواصلة المناقشات الموضوعية حول مكافحة الإرهاب.

وتم أيضاً في إطار هذا المشروع وضع «دليل عملي» حول كيفية إعداد وإرسال طلبات فعالة للتعاون بين الدول الأعضاء بفرقة العمل. ويهدف الدليل العملي إلى تسهيل عمل الممارسين في المنطقة وإمدادهم بما يحتاجونه من معلومات لإعداد طلب تسليم أو طلبات مساعدة قانونية متبادلة، وبذلك تعزيز فرص الحصول على رد إيجابي في هذا الصدد. ويحتوي الدليل العملي على السلطات المختصة في دول فرقة العمل، والقنوات التي يمكن إرسال الطلبات عبرها، والمعايير والشروط المحددة لقبولها، ومختلف الصكوك القانونية الوطنية والدولية ذات الصلة. والهدف من ذلك هو الوصول إلى إلى كافة القوانين السارية وتحديد الأسس القانونية في الدولة الموجه إليها الطلب.

دور مكتب الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات والجريمة

يقوم ال UNODC وشبكة الخبراء الخاصة به بتقديم النصائح ودعم وتوجيه فرقة العمل في وضع الهيكلية المناسبة لأعمالها، وباتخاذ التدابير المتعلقة بإدارة هذا المشروع على الصعيد التنظيمي، وذلك بناءً على خبرته في إنشاء شبكات إقليمية مماثلة. ويساعد الUNODC، قدر الإمكان ووفقاً لولايته، بتطبيق التوصيات والاقتراحات العملية التي تقدمها فرقة العمل، وذلك من خلال الاستفادة من خبرات منصات وشبكات أخرى، ومن خلال تطوير الأدوات المناسبة.

كيفية التواصل

للحصول على مزيد من المعلومات عن فرقة العمل المشتركة للشرق الأوسط وشمال أفريقيا، برجاء ارسال بريد الكرتوني إلى السيدة/ كارين جيرالدو، مسؤولة برامج في فرع منع الإرهاب التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة: carine.giraldou@un.org